

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

حدود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الجنائي و العلوم الإجرامية

إشراف الأستاذ:
صدوق حمزة

إعداد الطالبين:
محيو أسامة
بن تيلة سعيد

لجنة المناقشة:

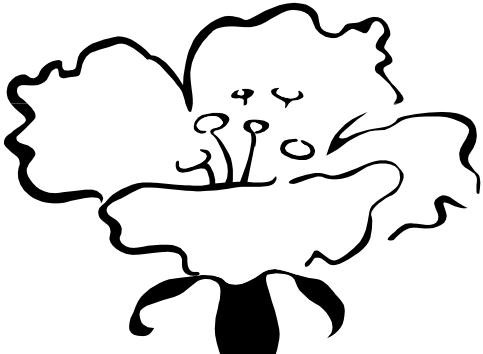
أ/زوبير أرزقي ،أستاذ مساعد"أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسًا
أ/ صدوق حمزة، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاومقررا
أ/ بومدين سامية ، أستاذة مساعدة "أ" ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2017 / 09 /23

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا
بصيرا "

سورة النساء، الآية 58



إهداء

إهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع للذين اقتنروا رضا الله برضاهم .

إلى والدتي الغالية أطل الله في عمرها بالتقوى و البركة.

والدي الأستاذ بشير محيو رحمه الله

إلى أبي الثاني عمي منير محيو

إلى إخواني الأعزاء في غربتهم كل باسمه الذين لم يبخلوا

علي بأي شيء طيلة حياتي رغم بعدهم عني.

وأخص بالذكر أختي الغالية التي لولا توفيق الله ثم إلحاحها علي

لربما لم أكن في هذا المكان .

ولا أنسى أستاذي الغالي المتواضع صدوق حمزة . الذي لم يبخل

علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة في انجاز هذه المذكرة

جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نشكر أيضا جميع الموظفين بالمكتبة الجامعية

الذين ساعدونا وزودونا بالمراجع , جزاهم الله خيرا

محيو أسامة

إهداء

أهدي

أهدي ثمرة جهدي الى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما "

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى أمي الغالية أطل الله في عمرها . التي عانت الكثير في حياتها
من أجل تربيتي على حسن الخلق وحب العلم والتفوق فيه , إلى أبي جزاه
الله خيرا وأمد في عمره . الذي لم يدخر جهدا ومالا في تشجيعي من
أجل مواصلة مشواري الدراسي . وإلى كل إخوتي كل باسمه وكل
أفراد عائلتي أينما وجدوا . كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل
المتواضع الى أستاذي المحترم صدوق حمزة الذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته ونصائحه القيمة في انجاز هذا البحث .

كهر بن تيلة سعيد

كلمة شكر



بعد الحمد لله رب العالمين وشكره عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ،
والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ،أما بعد
نتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم معنا من بعيد
أو من قريب ،في خروج هذا العمل الى النور ،ونخص بالشكر الجزيل الأستاذ
المحترم صدوق حمزة الذي أشرف على هذا العمل بتوجيهاته القيمة ونصائحه
السديدة في انجاز هذا البحث جزاه الله عنا خير الجزاء .
كما لا يفوتنا أن نشكر أيضا جميع الموظفين بالمكتبة الجامعية الذين ساعدونا
وزودونا بالمراجع ، جزاهم الله خيرا

أسامة وسعيد

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص.: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص.: الصفحة رقم.
ق.إ.ج.ج.: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ع.ج.: قانون العقوبات الجزائري.
د.ط.: دون طبعة.
ج.: جزء.
د.س.ن.: دون سنة النشر.

مقدمة

تعد عملية الإثبات الجنائي بمثابة المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، ويساهم في هذه العملية أطراف عديدة كالنيابة العامة وكذا الدفاع حيث يكون لكل منهم دوره المنوط به، غير أن أبرز دور فيها هو ذلك الدور الممنوح للقاضي الجزائي وهذا من خلال مبدأ حرية الاقتناع، وقد تبنت معظم التشريعات المعاصرة هذا المبدأ بدلا من نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية، ولعل أبرز سبب الذي أدى بهذه التشريعات إلى تبنيه راجع إلى كون أن نظام الإثبات المقيد فيه انتهاك لقريضة البراءة إذ أن القضاة ملزمين في ظله بإدانة كل متهم توافرت لديهم الأدلة المطلوبة قانونا للإدانة حتى ولو كانوا مقتنعين ببراءته من التهمة، ويؤكد الفقه الجنائي الحديث بأنه لا يمكن تحقيق الغاية الأساسية من قيام الدعوى الجزائية إلا من خلال حرية الإثبات، ومرد ذلك أن الهدف الأساسي من الدعوى الجزائية هو محاولة الكشف والوصول إلى الحقيقة الواقعية وبالتالي فإن الأمر الذي يكفل ذلك هو مبدأ الاقتناع وهذا على أساس أن القاضي يجد نفسه حرا وطلقا في تحري الوقائع من أي مصدر ودون أن يكون ملتزما بذلك بدليل معين بذاته فهذه الحرية التي يتمتع بها في تقديره لأدلة الإثبات وفقا لما اطمئن إليه ضميره هي في الحقيقة لم تقرر لكي تتسع سلطته في الإدانة أو البراءة ولكنها ترجع إلى صعوبة الإثبات في المواد الجزائية، حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية ونفسية قد حدثت في الماضي وكون أن الجناة يعمدون دائما إلى طمس ومحو معالمها وذلك بقصد إبعاد الشكوك من حولهم، وهكذا تبدوا الصعوبة في الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم ولهذا كان من اللزوم إعطاء القاضي الجزائي دورا ايجابيا وتدخليا في الدعوى الجزائية إذ لا يكتفي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة الإثبات أو النفي، بل يقوم هو بكل سبل التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق تكليف الخصوم بتقديم أدلة، مقنعة وكذا

الاستعانة بكافة وسائل الإثبات وفي النهاية يبني حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه في معرض المرافعات، وهذا بخلاف القاضي المدني الذي يعد دوره سلبيًا في الدعوى المدنية، إذ يقتصر دوره فقط في الموازنة بين الأدلة المقدمة له من الطرفين المدعي والمدعى عليه كما أنه يبحث عن الحقيقة الشكلية أو القانونية كما أثبتتها أمامه الخصوم ويحكم في الدعوى بناءً على الأدلة التي يتطلبها القانون .

وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج الذي اعتمدته مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة وذلك كون أن هذا المبدأ أثبت نجاعته في الوصول إلى أحكام تكاد تكون أقرب إلى تحقيق العدالة وذلك بالأخذ به صراحة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب نص المادة 212 (1)، لكن وبالرغم من أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته من أي مصدر مشروع وفقا لما يطمئن إليه ضميره فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولا تعني تماما بأنه حر بالاقتناع بما يحلو له وما يتفق وأهوائه، بل هو مقيد في إطار معين حدده القانون حيث أنه من جهة نرى أن المشرع كرس هذا المبدأ بموجب المادة 212 إلا أنه وفي نفس المادة وضع قيودا توجب على القاضي الالتزام بها عند قيامه ببناء حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، ومن جهة أخرى نجد بأن القانون حدد له طرق إثبات خاصة محددة لإثبات جرائم معينة، كما أن المشرع أضفى حجية معينة لبعض الأدلة والتي لا يمكن الإثبات بغيرها بالنظر إلى القوة الثبوتية التي تتميز بها وفي هذا يكون قد انتهج نظام الأدلة القانونية وعليه وأمام تأرجح المشرع بين أخذه بنظام الإثبات الحر وبين تحديده لبعض الجرائم بوجوب توافر أدلة إثبات معينة للحكم بالإدانة فإننا سنحاول أن نبين في دراستنا الحدود التي وضعها المشرع للقاضي في تقديره للأدلة، مبرزين في ذلك أهم القيود التي أوردها المشرع على هذه الحرية وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع.

1- المادة 212 من ق.ا.ج تنص على مايلي " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر قراره تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره في الدعوى الا بناءا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه " .

إشكالية الموضوع:

بناءً على ما سبق قوله فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمحور حول تلك الحدود التي رسمها المشرع للقاضي الجزائي، حين قيامه بتقدير أدلة الإثبات المطروحة عليه في الدعوى فهل حريته في تقديرها مطلقة أم أن هناك قيوداً ترد على هذه الحرية؟ من منطلق هذه الإشكالية المطروحة أعلاه، وك محاولة للإجابة عليها فإننا سنتناول ماهية الاقتناع الشخصي بشيء من التفصيل وذلك من خلال التعرض إلى مفهومه وتكوينه وكذا أساسه القانوني بالإضافة إلى نطاق وضمانات تطبيقه، وكذا تبيان السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تقديره للأدلة (الفصل الأول)، على أن نبرز القيود الواردة على هذا المبدأ مستعينين في ذلك بمختلف الاجتهادات القضائية والفقهية الواردة في هذا الصدد (الفصل الثاني)

الفصل الأول :

ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يجب التسليم بأن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي، ذلك أن لضميره دور هام وحساس في تقديره واختياره لأي دليل من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى، حيث أن الاثبات في المواد الجزائية يختلف عن غيره من الميادين الأخرى كالمواد المدنية أو التجارية أو الادارية، اذ نجد بأن مبدأ السائد الاثبات فيها يتمثل في النظام المقيد أو القانوني وبالتالي يكون القاضي ملزماً بالتقيد فقط بالأدلة التي وضعها المشرع له بشكل مسبق ودون أن يترك له في ذلك حرية في تقديرها، أما في المجال الجزائي فان المبدأ السائد فيها هو مبدأ الاثبات الحر والذي يستند على ركيزتين أساسيتين، أما الأولى فتتمثل في تلك الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في اللجوء الى أي دليل يفيد في الوصول الى الحقيقة ودون أن يكون مقيداً بدليل معين بذاته، أما الركيزة الثانية لهذا المبدأ فتتجلى في تلك السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها حين قيامه باعمال اقتناعه في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى تقديراً منطقياً ومسبباً ودون أن يكون ملزماً في ذلك بالأخذ بدليل معين طالما أنه لم يقتنع به ولم يحدث أثراً في عقيدته، وعليه ومن أجل دراسة ماهية مبدأ الاقتناع سنقوم بالتعرض إلى مفهومه من حيث تعريفه وطريقة تكوينه وكذا الضوابط التي تحكمه (المبحث الأول) على أن نتطرق إلى نطاق تطبيقه، بالإضافة إلى الضمانات التي أوردها المشرع على تطبيقه بشكل سليم على أن نبين في الأخير سلطة القاضي الجزائي في ظل هذا المبدأ، من حيث حريته في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات للوصول إلى الحقيقة وكذا حريته الواسعة في تقدير هذه الوسائل وفقاً لما تحدثه من تأثير على ضميره (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنتعرف على مفهوم هذا المبدأ من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية التي تعرضت إليه (المطلب الأول) ثم نتعرض إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ بالإضافة إلى الكيفية التي يتم من خلالها تكوين هذا الاقتناع، (المطلب الثاني) على أن نبرز أهم الضوابط التي تحكمه (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعددت التعاريف التي تطرقت إلى تبيان مفهوم الاقتناع، ورغم اختلافها من حيث المبنى إلا أن معناها واحد في تحديد مفهومه وعليه سنقوم بالتعرض إلى التعريف اللغوي للاقتناع (الفرع الأول) ثم نبين مختلف التعاريف الفقهية لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تعريف الاقتناع لغة

الاقتناع من القنوع - السؤال - والتذلل وبابه خضع فهو قانع و قنيع وقال الغراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضا بالقسم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء أي أرضاه، وقال بهذا أهل العلم أن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا، والقانع بمعنى الراضي وجاء في المثل خير الغني القنوع وشر الفقر الخضوع⁽¹⁾.

¹ - مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر 2013، ص

الفرع الثاني :

تعريف الاقتناع عند الفقهاء

يعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية وذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث ويقوم على احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة , إن تلك الاحتمالات التي تفترض , هي عبارة عن خطوات نحو التأكد وأن الاقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ، إذ أن الحقيقة المطلقة أو بالأحرى التأكد منها لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية لأن الحقيقة ليست لها درجات مختلفة وهكذا فإن الحكم يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الدقة ولكن أحيانا قد يتوصل القاضي إلى الحقيقة المطلقة وبصفة خاصة في حالتي التلبس وكذا الاعتراف الصحيح⁽¹⁾

ويعرف الأستاذ زيدان فاضل الاقتناع بأنه عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل والتعرف على فحواه، وما يترتب عليه من نتائج ومن خلال هذا التحليل المدرك والمنضبط بقواعد العقل والمنطق ويمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه⁽²⁾، كما يعرف جانب آخر من الفقهاء هذا المبدأ بأنه حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور كون الاقتناع يتأثر بمدى قابلية الشخص للتأثر وكذا الاستجابة للدوافع المختلفة⁽³⁾

كما يعبر عن قاعدة الاقتناع بأنها ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي إلى درجة اليقين الحقيقي أي الحقيقة المتعلقة بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره , وبالرجوع إلى المصدر الأول الذي انبثق منه الاقتناع وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت في نهاية المطاف إلى صياغة المادة 342 من

¹ - مسعود زيدة , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري , د.ط., المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر , (د.س.ن), ص 36 .

² - محمد فاضل زيدان, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, دراسة مقارنة .د.ط .دار الثقافة, عمان, 2006, ص 109 .

³ - مارك نصر الدين, مرجع سابق , ص 621.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن أعضاء الجمعية كانوا يقصدون بمصطلح الاقتناع بمفهومه القانوني هو ذلك الهدف السامي للحقيقة أمام العدالة وهو الهدف نفسه الذي تضمنه معنى اليقين والتأكيد هنا على الأساس المقصود هو الاقتناع المعنوي لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتاج أفكار معنوية⁽¹⁾

نستنتج من مختلف التعاريف السابقة، أنه لا يوجد تعريف دقيق وشامل للاقتناع الشخصي، فقد عرفه كل فقيه في كتابه بأسلوبه الخاص وبالرغم من ذلك فإن هذه التعاريف تؤدي إلى نفس المعنى المراد من كون أن الاقتناع يتميز بخاصيتين أساسيتين أولها أنه حالة ذهنية وثانيها أنه يقوم على الاحتمال.

أولاً- الاقتناع الشخصي حالة ذهنية

أي أنه غير ملموس، بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي لأنه من تقييم ضميره و الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، والقاضي هنا قد يخطأ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع.

ثانياً - الاقتناع الشخصي احتمالي

يقوم هذا الاحتمال على درجة كبيرة من اليقين والتأكيد وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم والتي على أساسها يبني القاضي الجزائري حكمه خاصة إذا ما تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده، وذلك أن مرحلة المحاكمة تمر بثلاثة مراحل أساسية، أولها مرحلة الشك ويكون من خلال عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها وملابستها ورد المتهم عليها، ثم تأتي مرحلة الاحتمال أي أن المحكمة يتكون لديها مظهر داخلي تحتمل فيه أن المتهم هو الفاعل، وبعدها مرحلة إصدار الحكم وهذا بعد أن يكون قد تكون لدى المحكمة التي تنتظر في الدعوى رأي موحد حول القضية⁽²⁾.

1 - مسعود زيدة، القرائن القضائية، د.ط، دار الامل للطباعة للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص111

2 - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص622

المطلب الثاني :

تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي وأساسه القانوني

سنتعرض في هذا المطلب إلى كيفية تكوين الاقتناع (الفرع الأول) ,على أن نبرز الأساس القانوني الذي يرتكز عليه هذا المبدأ في القوانين المقارنة مع إبراز موقف المشرع الجزائري اتجاهه (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تكوين الاقتناع الشخصي

قلنا سابقا بأن الاقتناع هو حالة ذهنية يتعلق بضمير القاضي ,والضمير كما عرفه الفقه هو ضوء داخلي ينعكس على وقائع الحياة انه قاض أعلى وسام يقيم كل الأفعال فهو يوافق عليها أو يرفضها ,وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية التي على ضوءها تتم التفرقة بين العدل والظلم وبين الحق والزيف والصدق والكذب ,إن العوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي من ثقافة وتجارب في الحياة والذكاء الذي يتمتع به وكذا خبرته في الميدان القضائي والمحيط الذي يعيش فيه والمشاكل التي يمر بها في حياته وما مدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية وكل هذه العوامل تؤثر على ضميره وفي تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة.⁽¹⁾

وبالتالي فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها نتيجة لإعمال الاقتناع ,قد تختلف من قاض لآخر وهذا رغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم وذلك لأن تأثير هذه الوقائع على ضميرهم يختلف بحسب تأثيرها عليهم كما أن خاصية الذاتية والنسبية , والتي يمتاز بها الاقتناع تحولان بيننا وبين الاعتقاد بأن الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ دائما وأن ضمير القاضي مهما كان عادلا فانه كشخص يلزمه ضعفه وقلة معلوماته

¹ - خلادي شهناز , اثر الادلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2014/2013 ,ص ص 10 . 11

وبالتالي ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الاقتناع ومدى مطابقته للحقيقة يرى بعض الفقه ضرورة إيجاد معايير ضبط ورقابة عملية في تكوين الاقتناع عن طريق المنطق وأن يكون مسببا لكي يقدم للحكم أسبابا يضمن له من خلالها أساسا ايجابيا وموضوعيا (1)

فالوسيلة الملائمة التي يراها بعض الفقهاء لمساعدة القاضي في تجنب الأخطاء التي قد يقع فيها ودون وعي منه تتمثل أساسا في التخصص في مجال العمل القضائي وكذا في اطلاعه على العلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية وبصفة أخص علم النفس الجنائي , إذ سيؤدي ذلك إلى بناء الاقتناع على أسس علمية سليمة كما يجب عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة في تكوين قناعته الشخصية ثم يحاول أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها فإذا أدت هذه الأخيرة إلى نتائج مخالفة فإن ذلك يدل على أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة , وعندها فقط يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما (2)

الفرع الثاني :

الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي

إن أول تعبير قانوني لقيه مبدأ الاقتناع كان بموجب تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم, وذلك في نص المادة 342 منه, حيث تضمنت هذه المادة العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات غير أن هذه التعليمات الموجهة للمحلفين قد تم حذفها, بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1941/11/28 , وذلك على أساس أنها غير ملائمة غير أن المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليمات إلى إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي (3), والدليل على ذلك أنه قام بإعادة تجسيد هذه التعليمات بصياغة قانونية جديدة

1 - مسعود زبدة, القرائن القضائية ,مرجع سابق , ص 39

2 - مروك نصرالدين , مرجع سابق, ص 89

3 - نقلا عن محمد مروان, نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري , ج2. دار المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999 ص.ص. 463 . 464

وذلك بموجب نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ جاء فيها ما يلي :
 "...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الطرق التي بمقتضاها اقتنعوا ولا يضع لهم قواعد يجب أن يخضعوا لها بصفة أخص من حيث كفاية الدليل, ولكنه يفرض عليهم أن يسألوا أنفسهم بهدوء و يبحثوا بإخلاص ضمائرهم ما هي الانطباعات التي تأثرت بها عقولهم نتيجة للأدلة المطروحة ضد المتهم وطرف دفاعه ولم يأمرهم القانون إلا بسؤال واحد يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟..." (1)

وقد تأثرت أغلب التشريعات الحديثة بالقانون الفرنسي وأخذت بهذا المبدأ ومن بينها نجد القانون السوري حيث أكد المشرع السوري على تطبيق الاقتناع في كافة الجرائم وهذا بموجب نص المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على ما يلي : "...تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية..." (2) كذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري حيث تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1950 على ما يلي : "...يحكم القاضي في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته..." (3).

موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاقتناع الشخصي :

جسد المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي وذلك من خلال نصوص صريحة ضمن ق.ا.ج.ج حيث تنص المادة 212 منه على ما يلي : "...يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه..."

1- Code de procedure penal francais .50ème éditions .dallos .paris .2009.

2- محمد مروان , مرجع سابق , ص 464 .

3- عبد الحميد الشواربي, المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , مصر 1990, ص

كذلك ما نصت عليه المادة 307 من نفس القانون حيث جاء فيها ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية كل دليل ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقتناع شخصي؟)" ⁽¹⁾، ويتضح لنا من خلال هذه النصوص القانونية، بأن المشرع أكد على قاعدتين لا يمكن الفصل بينهما ألا وهما حرية الإثبات من جهة وحرية الاقتناع من جهة أخرى.

كما أننا نجد تأكيد المحكمة العليا على ضرورة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي في المحاكم الجزائية، وهذا ما نجده مكرسا في قرارها الصادر بتاريخ 1979/01/29 والذي جاء فيه ما يلي: "... من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ومن ثمة فإن النفي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة والذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن..." ⁽²⁾

1 - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . ج.ر عدد 48 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 07 مارس 2017، ج.ر عدد 20 .

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989، العدد الثالث، ص 199

المطلب الثالث :

ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

حيث أن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها نفي البراءة وهي الأصل في الإنسان وجب أن تكون مبنية على الجزم واليقين القاطعين وليس على مجرد الظن (الفرع الأول) كما أن النتيجة التي يتوصل إليها القاضي في حكمه نتيجة لاقتناعه, يجب أن تكون مبنية على الأدلة المطروحة أمامه مجتمعة وتؤدي في سياقها المنطقي إلى النتيجة التي انتهى إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين

يشتمل هذا الفرع على عنصرين أساسيين, أما الأول فيتمثل في قاعدة الجزم واليقين في بناء الأحكام الجزائية (أولا) أما الأمر الثاني فيتعلق بقاعدة الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم (ثانيا)

أولا - قاعدة الجزم واليقين

إن القاعدة العامة تقضي بأن الأصل في المتهم هي البراءة إلى غاية ثبوت العكس وإذا قضى بإدانة المتهم فلا بد أن يكون هذا الحكم مبنيا على الجزم واليقين والذي ينفي الأصل, وبالتالي فلا تبنى الأحكام على مجرد الظن, بحيث إذا كانت الأدلة التي صاغها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيحه وقوع الجريمة فإن الحكم يكون خاطئا, فأى شك يمس اقتناع المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن يقضى ببراءة المتهم مهما كان احتمال الثبوت ودرجته, فمن الواجب أن تبنى الإدانة على أدلة جازمة ويقينية وهذا ما يعد شرطا أساسيا لإعمال هذا الاقتناع الشخصي⁽¹⁾ وهذا ما أكدته المادة 364 من ق.ا.ج والتي جاء

¹ - سعادي نوال , ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الاجازة , المدرسة العليا للقضاء , الدفعة السابعة عشر , 2006/2009 , ص 33

فيها مايلي :".إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى المتهم ,قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.."(1),

غير أن الجزم واليقين في مجال الإثبات الجنائي لا يعني الجزم المطلق وخاصة بالنسبة للأدلة القولية كالشهادة, إذ أن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية والتي تكيف ماديا بالترقيم والإحصاء أما المسائل المعنوية كالإيمان والعدالة فإنها تكون نسبية فقط , هذه الخاصية التي يمتاز بها اليقين في الإثبات ترجع في حقيقة الأمر إلى مصدر الاقتناع ذاته والذي يمتاز بالذاتية والنسبية وأنه لا يطلب من اليقين الذي يصل إليه أكثر من بنائه على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من الثقة التي لا يهزها أو يشكك فيها أو يناقضها احتمال آخر فالقاضي الجزائي وإن كان حرا في تقديره للأدلة وفقا لما اطمئن إليه ضميره فانه رغم ذلك لا يمكن أن يبنى حكمه بالإدانة, إلا عند التثبت واليقين ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة إذ أن ذلك يعيبه ويستدعي نقضه (2)

ثانيا - قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

تعد هذه القاعدة إحدى النتائج المباشرة المترتبة على مبدأ قرينة البراءة ,فالشبهات التي تحوم حول المتهم والتي تستهدف الدعوى الجزائية إما بتبديدها أو تحويلها إلى يقين قضائي هي التي تتحكم في قرار القاضي فإذا عجزت النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام والتي يقع عليها عبئ إثبات الجريمة, عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها فإن القاضي يكون ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم ,وذلك لأن الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة العامة تبديده يعتبر للمتهم

1 - أمر رقم 66-155 , المتضمن ق.ا.ج .ج, مرجع سابق

2 - سعادي نوال , مرجع سابق, ص34

دليلا ايجابيا على براءته⁽¹⁾ كما نجد أيضا هذه القاعدة مجسدة في الشريعة الإسلامية حيث تتضمن في أحكامها نصوصا تؤكد تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ,ومنها ما جاء في قول الله عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم :**"واجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم "** ⁽²⁾ وفي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم قوله : **" ادروا الحدود بالشبهات"**.

فتطبيقا لهذه القاعدة ,فإنه إذا لم تتوصل المحكمة من الأدلة المطروحة أمامها إلى الجرم واليقين بوقوع الجريمة من المتهم بل قامت بترجيح وقوعها فان حكمها في هذه الحالة يكون خاطئا ومستوجبا للنقض كما أن الفقه الجنائي لا يتنازع في هذه القاعدة باعتبارها إحدى النتائج الايجابية لقرينة البراءة ولكن رغم ذلك هناك رأي يقف موقفا معاكسا لهذا الرأي ,بحيث يرى بأن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم ليست سوى اسما وليست مبدأ مسيطر على الإثبات وإنما مجرد حكمة لا تلزم القضاة في شيء واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف مؤسف وغير قانوني لكن هذا الرأي في الحقيقة يتجاهل سائر الاعتبارات التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي وعلى الخصوص مقتضيات الحفاظ على حرية الأفراد وكذا احترام افتراض البراءة في الأشخاص حتى إثبات العكس فقاعدة الشك هي ضمانة للمتهم في مقابل حرية القاضي في الاقتناع⁽³⁾

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها هذه القاعدة في مجال الإثبات, ارتئينا أن نتطرق إلى بعض التطبيقات المتعلقة بقاعدة الشك وذلك في القانون الفرنسي (أولا) على أن نبين موقف القانون الجزائري من حيث تطبيق هذه القاعدة في المحاكم الجزائية (ثانيا).

1 - مروك نصر الدين, مرجع سابق, ص 609

2 - القرآن الكريم, سورة الحجرات, الآية 12

3 - مروك نصرالدين, مرجع سابق, ص 610

أولاً- تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في النظام القضائي الفرنسي

تتخذ قاعدة الشك صورا خاصة أمام محكمة الجنايات الفرنسية ، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن كل حكم في غير صالح المتهم بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة، لابد أن يكون بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات بحيث أنه إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة وخمسة لصالح البراءة في هذه الحالة يستفيد من مبدأ الشك لصالحه وبالتالي تبرأ ساحتة⁽¹⁾

ثانيا- موقف المشرع الجزائري لم يرد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ما يفيد موقف المشرع من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم غير أن قضاء المحكمة العليا استقر على أنه إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المساءل أمامها فإنه يتعين عليها بأن تقضي بالبراءة غير أنها ملزمة بتعليل حكمها فقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/12 ما يلي: " إن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليل كافيا حتى تتمكن المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بمقولة أنه يوجد شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض".⁽²⁾

1 - نقلا عن مروك نصرالدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، مرجع سابق، ص 612.

2 - قرار المحكمة العليا مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001، ص 225

الفرع الثاني :

تساند الأدلة في المواد الجزائية

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة و يكمل بعضها بعضا وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الحكم الذي انتهت إليه⁽¹⁾

لذلك فإن القاضي الجزائي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها لتأسيس حكمه(أولا) ويجب أن لا يكون هناك تناقض أو تخاذل(ثانيا) ولا غموض في الحكم الذي انتهى إليه (ثالثا) وسنتعرض فيما يلي إلى هذه العناصر الثلاث تباعا كما يلي

أولا- بيان الأدلة ومضمونها

معنى ذلك أن المحكمة, إذا استندت إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم وجب عليها أن تتعرض في أسباب حكمها إلى ما تتضمنه هذه الأدلة و أن لا يقتصر فقط على الإشارة إليها دون أن تتعرض إلى مضمونها فالحكم يكون قاصرا إذا اكتفى بالقول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو من تقرير الخبراء وهذا دون أن يتعرض إلى ذكر ما تتضمنه تلك الأقوال كما أن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور إذا أشار إلى ثبوت التهمة من أقوال الشهود دون بيان تلك الأقوال, ويعود السبب في إلزام القاضي ببيان الأدلة ومضمونها إلى تمكين الجهة التي لها الحق في مراقبة أحكام القضاء والمتمثلة في المحكمة العليا بحيث يمكنها التعرف على الأسس التي تم على أساسها بناء الأحكام الجزائية , ولا يتم ذلك إلا إذا قام القاضي ببيان مفصل للأدلة التي اعتمد عليها في إدانة المتهم⁽²⁾, وقد جاء في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1984/04/03 ما يلي: " لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا , وإنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية وإن تصاغ بأسلوب واضح يسمح

1 - فاضل محمد زيدان , مرجع سابق, ص 132

2 - مسعود زبدة, القرائن القضائية , مرجع سابق, ص ص 195. 196.

للقارئ بفهم معناها ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق مقرره (1)

ثانيا - انعدام التناقض والتخاذل

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة فإنه يشترط في هذه الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه، أن لا يكون بينها تناقض أو تخاذل ينفي بعضها البعض الآخر وأن لا يشوبها غموض أو إبهام، ومن أمثلة التناقض بين الأسباب أن يعتمد مثلا لتأسيس حكمه على دليلين يكونان متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض أما فيما يخص التخاذل في الأحكام الجزائية فإنه يعد أقل وضوحا من التناقض وهو يشير إلى أن الأدلة لا تتلائم مع باقي الأدلة الأخرى وهو تناقض ضمني أو مستتر وغير واضح مثل التناقض إلا بعد إمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها (2)

كمثال على هذا التخاذل الذي يمكن أن يكون في الحكم الجزائي إذا كانت المحكمة بعد أن قامت ببيان عدم اعترافها على عدم الاعتماد على الاعتراف الصادر من طرف المتهم عادت مرة أخرى واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإنه وفي هذه الحالة فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور. (3)

ثالثا - انعدام الإبهام والغموض

في بعض الأحيان قد يشوب الغموض والإبهام أدلة الإثبات، وذلك نتيجة لعدم إيراد مضمون الأدلة أو للغموض الذي قد يعتري تدليل المحكمة لثبوت الوقائع أو نفيها، والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة وظروفها ومن أمثلة إبهام الحكم، أن تعرض المحكمة مثلا عدة شهادات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر من حكمها أية شهادة قد أخذت بها

1 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، مرجع سابق، ص 269

2 - رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر 1986، ص 526

527.

3 - مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 196

فالقاضي ملزم بأن يسبب أحكامه بصفة واضحة و لا يعترئها إبهام أو غموض وذلك لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبتها على الوجه الصحيح , كما أن تسبب الأحكام الجزائية تعد من أهم الضمانات للخصوم حيث يتعرفون على الأسباب التي جعلت من المحكمة الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى فإذا لم يقتنعوا بها تظلّموا منها بطرق الطعن.⁽¹⁾

المبحث الثاني :

نطاق وضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

والنتائج المترتبة على تطبيقه

سنبين في هذا المبحث نطاق ومجال تطبيق مبدأ الاقتناع (المطلب الأول) , كما سنتعرض إلى أهم الضمانات التي أوردتها المشرع لتطبيق المبدأ بشكل سليم (المطلب الثاني) على أن نبرز سلطة القاضي الجزائي الواسعة من حيث حريته في اختيار وتقدير أدلة الإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يشمل مبدأ الاقتناع الشخصي ناحيتين في إطار القانون الجنائي وذلك من حيث شمولية تطبيقه على كل القضاء الجزائي من جهة (الفرع الأول) ومن جهة أخرى امتداد شموليته إلى كافة مراحل الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

شمولية المبدأ على كل القضاء الجزائي

من الأمور المستقرة فقها و قضاء في المواد الجنائية على أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشتمل تطبيقه على كل أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات وكذا محاكم الجناح والمخالفات حيث لم يفرق المشرع الفرنسي بين هذه المحاكم في تطبيق هذا

¹ - رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 511

المبدأ، كما أنه لم يفرق أيضا بين القضاة المهنيين وبين المحلفين في تطبيق الاقتناع⁽¹⁾ نفس الاتجاه الذي اعتمدته المشرع الجزائري إذ تنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج (2) على أن القاضي الجزائي يصدر حكمه في الدعوى بناء على اقتناعه الشخصي، والواضح من خلال نص المادة أن المشرع لم يقصر تطبيق هذا المبدأ على جهة قضائية معينة، ومعنى ذلك بأن تطبيق مبدأ الاقتناع تمتد شموليته إلى المحاكم العادية و المحاكم العسكرية و محاكم الأحداث كذلك الأمر بالنسبة للمحلفين الذين تتشكل منهم محكمة الجنايات إذ لم يفرق المشرع بينهم وبين القضاة المهنيين في إصدار قراراتهم وفقا لما يرتضيه ضميرهم واقتناعهم، وهذا ما يستنتج من نص المادة 284 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج و التي تتضمن اليمين الذي يقسم بموجبه المحلفين بأن يصدروا قراراتهم وفقا لاقتناعهم الشخصي⁽³⁾ غير أن تطبيق مبدأ الاقتناع من الناحية العملية، يظهر أكثر على مستوى محكمة الجنايات إذ يعبر الفقهاء على أن هذه المحكمة هي محكمة قناعة بامتياز، وهذا ما يستخلص من نص المادة 307 من ق.إ.ج.ج التي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على أعضائها وذلك قبل دخولها إلى غرفة المداولات للإجابة على الأسئلة التي طرحت في الجلسة، فالقانون لا يلزم القضاة وكذا المحلفين باتباع وسائل معينة وإنما يقومون بإصدار قرارهم في الدعوى وفقا لاقتناعهم الشخصي كما نجد هذا المبدأ مكرسا في المحاكم العسكرية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/12/18

1 - مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 139

2- المادة 212 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي " يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ،ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ،ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

3- المادة 284 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي "تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة مايقع من دلائل اتهم على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريشما تصدرون قراركم وألا تستمعوا الى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل ،وان تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم "

والذي جاء فيه ما يلي :".متى كان مقررا قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فان الوجه المؤسس على القضاة بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش, يتعلق بتقدير الوقائع التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك, إذا كان من الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة, ومتى كان ذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري.." (1).

الفرع الثاني :

شمولية المبدأ على كافة مراحل الدعوى العمومية

على الرغم من أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر أكثر في مرحلة المحاكمة إلا أن ذلك لا يعني أبدا بأن مجال تطبيقه يقتصر على هذه المرحلة بل يتسع ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية وذلك كما يلي:

أولا- مرحلة الاتهام أمام وكيل الجمهورية

بعد قيام الضبطية القضائية بالتحريات الأولية لإثبات وقوع الجرائم , وانتهائها من جمع الاستدلالات سواء ما تعلق منها بالجرائم العادية أو الجرائم المتلبس بها, تقوم بإحالة المحاضر والتقارير المثبتة لوقائع الجريمة إلى وكيل الجمهورية ليقرر ما يتخذه بشأنها وهنا تظهر سلطته الواسعة في تقديرها و ذلك على النحو التالي :

أ- حفظ الملف

يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمره بحفظ ملف القضية إذا رأى بأنه لا محل للسير في الدعوى وهذا إما لأسباب قانونية إذا تبين له أن الفعل المنسوب إلى المشتبه فيه لا يشكل

1 - قرار المحكمة العليا ,مشار اليه لدى نبيل صقر ,قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية, الجزء الأول, د.ط , دار الهدى للنشر عين

جريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو عذر من الأعذار المعفية من العقاب، أو إذا كانت الدعوى العمومية تقادمت أو لعدم وجود شكوى أو طلب أو إذن في الجرائم التي تستوجب هذه الأمور لتحريك الدعوى العمومية أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية، والتي يتم على أساسها حفظ ملف القضية فتتمثل في عدم كفاية الأدلة لمتابعة المشتبه فيه أو أن مرتكب الجريمة مازال مجهولا (1)

ب - تحريك الدعوى العمومية

إذا قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لمتابعة المشتبه فيه وتوجيه الاتهام إليه فإنها تقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة ويتم ذلك عن طريق تكليف المتهم بالحضور ويكون هذا الإجراء في الجرائم العادية، أما فيما يخص الجناح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس فإن وكيل الجمهورية يقوم بإحالة المتهم مباشرة للمحكمة بعد استجوابه وهذا في إطار الاستفادة من إجراءات المثل الفوري الذي كرسه المشرع في الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم ل.ق.أ.ج.ج، وذلك بموجب المادة 339 مكرر (2).

ج - الأمر بفتح تحقيق قضائي

يكون ذلك إذا رأى وكيل الجمهورية بأن هناك بعض الوقائع تستدعي إجراء تحقيق و هذا وفقا لأحكام المادة 66 من ل.ق.أ.ج.ج والتي تقضي بأن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجناح وجوازي في المخالفات (3)

1 - مروه نصرالدين، مرجع سابق، ص 364 .

2 - المادة 339 مكرر من الامر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ل.ق.أ.ج.ج.ر عدد 40، حيث تنص المادة على مايلي "... يمكن في حالة الجناح المتلبس بها، اذا لم تكن تقتضي اجراء تحقيق قضائي اتباع اجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ..".

3 - المادة 66 من ل.ق.أ.ج.ج. رقم 66-155 تنص على مايلي "... التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجناح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية ..".

ثانيا - مرحلة التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة و تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون ويقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها لازمة وضرورية للكشف عن الحقيقة ومن بين هذه الإجراءات نجد إجراء استجواب المتهم والذي يمر بعدة مراحل, كما يمكن له القيام بسماع الشهود وتدوين أقوالهم في محاضر كما يمكنه القيام بالانتقال لمسرح الجريمة لمعاينة الأدلة بنفسه وكذا ندب الخبراء, هذا وقبل أن تصل أوراق الدعوى إلى مرحلة التحقيق النهائي فإنه عند انتهائه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الدعوى المطروحة أمامه تظهر صلاحيته وسلطته في تقديره للأدلة الموجودة أمامه وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 162 من ق.إ.ج⁽¹⁾, وبناء على هذه الأدلة المتوفرة لديه فإنه يقوم بتقديرها واتخاذ الإجراءات المناسبة وإصدار أوامره بشأنها ويكون ذلك على النحو التالي :

أ- الأمر بانتفاء الدعوى أو ألا وجه للمتابعة

وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 1/163 من ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق إذا ما تبين له بأن الوقائع المطروحة أمامه لا تشكل جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم لمتابعته فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة⁽²⁾.

ب -إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة

عملا بأحكام المادة 1/ 164 من ق.إ.ج⁽³⁾, فإن قاضي التحقيق إذا ما تبين له بأن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة أو مخالفة, فإنه يقوم بإصدار أمرا بإحالة أوراق

1 - المادة 162 من ق.إ.ج تنص على مايلي : "...يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بارسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ,وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال عشرة ايام على الاكثر ,يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما اذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات .."

2 - المادة 1/ 163 من ق.إ.ج تنص على مايلي : "...اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة او أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا اصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم.."

3 - المادة 1/164 تنص على مايلي : "...اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة .."

الدعوى إلى المحكمة، أما إذا تبين له أن الوقائع تشكل جنائية فانه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.(1)

هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو بالألا وجه للمتابعة، يصدرها بناء على اقتناعه الشخصي وهذا نتيجة للوقائع المعروضة عليه وما يؤكد هذا القول ما جاء في المواد 163, 164, 166 من ق.إ.ج. حيث استهلكت هذه النصوص بعبارة، (إذا رأى قاضي التحقيق)، نفس الأمر أيضا بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام، والتي تعد الجهة النازرة في الاستئنافات المرفوعة أمامها ضد أوامر قاضي التحقيق، إضافة إلى كونها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات إذ يتمتعون بسلطة تقديرية في تقدير الوقائع المعروضة عليهم وهذا ما يستخلص من نص المادة 195 من ق.إ.ج. والتي جاء فيها ما يلي: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع، لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالألا وجه للمتابعة.."(2) وقد أكدت المحكمة العليا هذا الأمر حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1984/11/20 ما يلي: "...متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمنون إليه متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإن الطعن بالنقض المؤسس على تقدير الوقائع يكون غير مقبول إن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام اللذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية، واثبتوا عدم توافر التهمة ولما كان ذلك تعين رفض طعن النائب العام.."(3).

1-المادة 166 من ق.إ.ج. تنص على مايلي "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع جريمة وصفها القانوني جنائية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية وبغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مفروض في الباب الخاص بغرفة الاتهام"

2 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج. ج، مرجع سابق

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الاول لسنة 1989 ، ص 228

إن اقتناع قضاة التحقيق , وكذا قضاة غرفة الاتهام ينصب فقط على تقدير الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للمتابعة دون تقديرهم بإذنب المتهم, وذلك لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث وجود الأدلة أو انتفاءها فالقرار الذي يصدر مرتبط بهذا التقدير ولا يشترط في هذه الأدلة أن تصل إلى درجة اليقين , إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب المتهم للجريمة , فالشك يفسر ضد مصلحة المتهم في هذه المرحلة . (1)

ثالثاً - مرحلة المحاكمة

هي المرحلة الأخيرة في الدعوى الجزائية ويطلق عليها تعبير التحقيق النهائي , وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو كانت في مصلحته وفيها يتحدد مصير المتهم حيث يصبح الاهتمام كبيراً من أجل التأكد قبل إصدار الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة (2) كما تعتبر هذه المرحلة الأكثر شمولية من حيث تطبيق الاقتناع الشخصي وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المواد 212 و 307 من ق.إ.ج. حيث أكد على أن القضاة يصدرون قراراتهم وفقاً لضميرهم وقناعتهم الشخصية ومن النصوص القانونية أيضاً والتي تدعم هذه الحرية في الاقتناع كذلك ما جاء في نص المادة 1/286 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي : "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة.." (3)

1 - مروك نصر الدين , مرجع سابق , ص 673 ..

2 - كريم بن عيادة العنزي, الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية , رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية , تخصص التشريع الجنائي الاسلامي , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية. 2003 , ص 102.

3 - أمر رقم 66-155 , المتضمن ق.إ.ج.ج , مرجع سابق

المطلب الثاني :**ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

يقرر المشرع ضمانات معينة لحماية حقوق الأفراد , وذلك تجنباً لأي انحراف أو تعسف من القضاة نتيجة لاقتناعهم الشخصي , حيث تعد من جهة كضمانة لموضوعية الاقتناع ومن جهة أخرى فإنها تسمح للأفراد بمراقبة أعمال القاضي وتتمثل هذه الضمانات أساساً في المبادئ التي تقوم عليها المرافعات الجزائية وكذا في النظام الجماعي للقضاة , وما يضمنه من الوصول إلى اقتناع يكون أكثر تأكيداً (الفرع الأول), كما سنتعرض إلى الضمانات المتعلقة بتسبيب الأحكام الجزائية وكذا طرق الطعن فيها , وذلك لضمان رقابتها من طرف المحكمة العليا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :**مبادئ المرافعات الجزائية وتعدد القضاة**

سنتعرض في هذا الفرع إلى خصائص المرافعات الجزائية (أولاً) ثم نبرز النظام الجماعي للقضاة (ثانياً)

أولاً- مبادئ المرافعات الجزائية

تخضع المرافعات الجزائية لمبادئ عامة تمتاز بها وتهدف إلى حسن سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع , وتتجسد هذه المبادئ أساساً في علنية الجلسات وشفوية المرافعات وكذا مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم .

أ- علنية الجلسة

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الجزائية أن المحاكمة تجرى في جلسة علنية وهذه القاعدة مقررة لمصلحة عامة حيث أن تمكين الجمهور من مشاهدة المحاكمة منذ افتتاحها إلى غاية النطق بالحكم , مما يجعل الأفراد يراقبون أعمال السلطة

القضائية، وهو الأمر الذي يدعم الثقة بالقضاء⁽¹⁾، وقد تم النص على هذا المبدأ بموجب المادة 285 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها ما يلي: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانياتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر للقصر دخول الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.."⁽²⁾ وتكمن علة مبدأ العلانية في إضفاء المزيد من الضمانات من أجل تحقيق العدالة وأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة حيث يفرض على القاضي بأن يظهر بمظهر العارف بالقانون والمتحكم به⁽³⁾ وقد اتجهت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى تأكيد هذا المبدأ، ومن بين قراراتها نذكر القرار الصادر بتاريخ 1975/04/22 والذي جاء فيه ما يلي: "القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية خلافا لإجراءات البحث الأولي أو التحقيق الابتدائي لأن مبدأ علنية الجلسة ضمان أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبة القضاء.."⁽⁴⁾

ب- شفوية المرافعات :

وفقا لما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج.ج، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها في الدعوى المطروحة أمامها إلا بناء على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضورا أمامها ويتضمن مبدأ شفوية المرافعات وجوب أن تجرى جميع إجراءاتها بصوت مسموع، سواء ما تعلق الأمر باستجواب المتهم وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 224 من ق.إ.ج.ج أو ما تعلق بإجراءات سماع الشهود والذين

1 - مسعود زبدة ، القرائن القضائية، مرجع سابق ، ص 175 .

2 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج ، مرجع سابق

3 - مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 408 .

4 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى جيلالي بغداداي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2 مرجع سابق ، ص 148

يؤدون شهادتهم بطريقة شفوية، وهذا عملاً بأحكام المادة 1/233 من ق.إ.ج، كذلك الأمر بالنسبة لتلاوة التقارير المعدة من طرف الخبراء والتي تتم بطريقة شفوية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 155 من ق.إ.ج⁽¹⁾، ويشتمل كذلك مبدأ شفوية المرافعات على عرض الأدلة وطرحها للمناقشة بين الأطراف بطريقة شفوية وهذا حتى يتمكن القاضي من تكوين اقتناعه من خلال هذه المناقشات وحتى يكون أطراف الدعوى على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، كما يتم تطبيق هذا المبدأ بصورة قاطعة أمام كافة المحاكم الجزائية سواء كانت محكمة جنابات أو محكمة جنح ومخالفات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفاله، وذلك لأن إغفال مبدأ الشفافية، معناه من جهة بناء الحكم على غير عقيدة القاضي ويؤدي من جهة أخرى إلى الإخلال بحقوق الدفاع من الإلمام بالأدلة المقدمة ضدهم⁽²⁾

ج - مبدأ الوجاهية (مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم):

تعود أهمية حضور جميع أطراف الدعوى، إلى تمكين الخصوم من المواجهة بينهم بطريقة مباشرة من خلال تقديم كل طرف ما لديه من أدلة والرد عليها، إذ يتوجب على القاضي مراعاة مبدأ المواجهة بينهم عند قيامه بتكوين اقتناعه، حيث يعد هذا المبدأ كضمانة أساسية ليس للمتهم فحسب وإنما لجميع أطراف الدعوى، يقتضي إذا مبدأ الوجاهية حضور جميع الخصوم وهذا ما سوف نقوم بإبرازه على النحو التالي :

1 - المادة 155 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : "...يعرض الخبراء عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باسروها بعد أن يخلفوا اليمين علة أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته، ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهدت اليهم بها .."

- المادة 224 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : "...يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة الى المتهم وكما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس .."

المادة 233 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : "...يؤدي الشهود شهادتهم شفويا ، غير أنه يجوز لهم الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس"

2 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط.، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1984. ص.ص 796. 797.

أ - حضور المتهم :

إن حضور المتهم شخصيا بوصفه أهم خصم في الدعوى الجنائية هو أمر وجوبي وليس جوازي، لذلك أوجب المشرع عليه الحضور بنفسه إلى المحكمة للرد على التهم الموجهة إليه، وهذا عملا بأحكام المادة 345 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول، محاكمة حضورية.. " (1) وبالتالي فإن حضور المتهم هو شرط أساسي لصحة إجراءات المحاكمة، ومن ثمة فإن إبعاده دون سبب عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام (2)، حيث أن القانون لم يخول للقاضي إبعاد المتهم من الجلسة، إلا إذا وقع منه تشويش وهذا عملا بأحكام المادة 296 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على ما يلي: " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة ويطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العودة تطبق عليه أحكام المادة 295 وعندها يبعد من قاعة الجلسة عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.. " (3)

ب حضور المدعي المدني أو الضحية :

يعتبر الفقه الجنائي أن الضحية أو المدعي المدني، هو كل شخص أصابه ضرر ناجم عن الجريمة المرتكبة وطالب على إثرها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الجريمة، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون المدعي المدني

1 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

2 - مسعود زيدة . القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 176 .

3 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

هو الضحية، إذ يمكن أن يقع الاعتداء على شخص معين وينتج عنه ضرر يصيب شخصا آخر غيره كحال الورثة في حالة وفاة الضحية، بحيث يصبحون هم المدعي المدني ويجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم نتيجة وفاة الضحية⁽¹⁾

خلافًا لما هو عليه الأمر بالنسبة لوجوب حضور المتهم، فإن حضور المدعي المدني غير ضروري وإنما يجوز لهذا الأخير الاستعانة بمحام يتولى الحضور مكانه ويقدم طلباته في مكانه، وهذا ما تنص عليه المادة 245 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: "...يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام، ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له..."⁽²⁾

ج - حضور ممثل النيابة العامة

حيث يعتبر حضور ممثل النيابة العامة إلى جلسات المحاكمة أمرا وجوبيا، وذلك لأنها تعتبر كطرف وخصم من خصوم الدعوى الجزائية، وتقوم بتمثيل المجتمع أمام الجهات القضائية كما أنها تطالب بتطبيق القانون ويقوم ممثلها سواء كان وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم أو النائب العام على مستوى المجالس القضائية بحضور جميع الجلسات، وهذا حسب ما جاء في المادة 2/29 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على ما يلي: "...تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية..."⁽³⁾

1 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 418

2 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

3 - المرجع نفسه .

كما لها أن تقوم بمقتضى القانون بتقديم ما تراه لازما من طلبات في الجلسة، وهذا ما أكدته المشرع في نص المادة 289 من ق.إ.ج⁽¹⁾، إضافة إلى حقها في توجيه ما تراه لازما من الأسئلة على المتهم وكذا الرد على أوجه دفاعه بعد انتهاء التحقيق النهائي في الجلسة، وهذا حسب ما جاء في أحكام المواد 304 و 353 من ق.إ.ج⁽²⁾

د- حضور الشهود :

عملا بأحكام المواد 220 و 222 و 2/286 من ق.إ.ج⁽³⁾ فإنه يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف استدعاء الشهود للمثول أمامها، وعند حضورهم يأمرهم الرئيس بالانسحاب إلى المكان المخصص لهم في قاعة الجلسة، ولا يخرجون منه إلا عند المناداة عليهم للإدلاء بشهادتهم عن الوقائع المطروحة في الدعوى، ويتعين عليهم أولا حلف اليمين قبل تأدية الشهادة، كما يمكن لرئيس محكمة الجنايات بمقتضى سلطته التقديرية أن يلجأ إلى القوة العمومية لإحضار شهود يرى فائدة في سماعهم، والأشخاص الذين يستدعون بهذه الطريقة لا يحلفون اليمين وإنما يسمعون فقط على سبيل الاستدلال.

1 - المادة 289 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : "...للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون مآثرا لازما من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من ابداء طلباتها وان تتداول بشأنها .."

2 - المادة 304 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : "...متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه. وتبدي النيابة العامة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع. ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد. ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.."

المادة 353 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : "...إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.."

3 - المادة 220 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : "يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 ومايليها" المادة 222 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد، ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة "

المادة 2/286 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : " وله بصفة خاصة ان يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الامر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض ولا يحلف اليمين الشهود اللذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يستمعون على سبيل الاستدلال "

ثانيا - تعدد القضاة

حيث أن اجتماع مجموعة من القضاة للفصل في قضية معينة يجعل المجال مفتوحا أمامهم بالإلزام بكل جوانب القضية المطروحة عليهم وكذا ملاحظة مختلف المسائل الدقيقة فيها وبالتالي التمعن أكثر في فهمها والخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر يقينا وتأكيذا⁽¹⁾، ويظهر تعدد القضاة كضمان للحريات الفردية ونزاهة القضاء بصفة جلية من خلال تشكيلة محكمة الجنايات وهذا راجع بطبيعة الحال إلى طبيعة الجرائم التي تفصل فيها والتي تتسم بخطورتها وكذا إلى طبيعة العقوبات التي تقررها والتي تصل إلى حد الإعدام، إذ تنص المادة 258 من قانون 07-17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها ما يلي: **".. تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .."** (2)، كذلك الأمر بالنسبة لتشكيلة محكمة الأحداث والتي تعتمد أيضا النظام الجماعي للقضاة إذ تنص المادة 450 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: **".. يشكل قسم الأحداث قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين .."**

كما نجد أيضا هذا التعدد في القضاة لدى المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف في مواد الجرح وكذا المخالفات إذ تنص المادة 429 من ق.إ.ج.ج، على أنه يتشكل المجلس القضائي من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء، ويتجلى أيضا هذا النظام الجماعي للقضاة في المحاكم العسكرية، وهذا وفقا لما جاء في الأمر رقم 71-28 الصادر بتاريخ 22/04/1971⁽³⁾ المتضمن قانون القضاء العسكري والذي ينص على تشكيل محاكم عسكرية لوقت الحرب، أما في وقت السلم فتتشكل محاكم عسكرية دائمة تتكون من ثلاث

1 - مسعود زيدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 176

2 - قانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20.

3 - أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 ابريل لسنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد

أعضاء بحيث يتولى رئاستها قاض يتم انتدابه من قضاة المجلس القضائي، أما القاضيان المساعدان فيكونان من العسكريين أما بخصوص محكمة الجنج والمخالفات ، فإننا نرى بأنها تخلو من هذه الضمانة أي لا وجود لتشكيلة جماعية فيها، إذ تنص المادة 340 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: **".. تحكم المحكمة بقاض فرد.."** ⁽¹⁾، وبالرجوع إلى الميدان العملي نجد بأن هناك الكثير من الجنج بطبيعتها البسيطة لا تحتاج إلى وجود ثلاثة قضاة للفصل فيها غير أنه وبالنسبة للجنج الخطيرة والتي تترتب عليها عقوبات تمس مباشرة بحريات الأفراد فإننا نرى بأن نظام القضاء الجماعي يوفر ضمانات أكثر إلى الوصول لتطبيق سليم للقانون وهذا بخلاف نظام قاضي الفرد ⁽²⁾

وما يمكننا أن نقوله في هذا الصدد، بأن المشرع من خلال إلغائه لنظام القضاء الجماعي على مستوى محاكم الجنج والمخالفات يكون بذلك قد قلص من الضمانات الممنوحة والمتعلقة بالتطبيق السليم لمبدأ الاقتناع الشخصي، والذي يتصف بالذاتية والنسبية كما سبق لنا وأن اشرنا الى ذلك في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الثاني :

تسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها

سنشير في هذا الفرع الى ضمانتين أساسيتين للتطبيق السليم لمبدأ الاقتناع، الأولى تتمثل في وجوب تسبيب القاضي للأحكام الجزائية (أولا)، أما الضمانة الثانية فتتمثل في أن القانون يتيح للأفراد طرقا للطعن فيها (ثانيا)

1 - أمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

2 - مسعود زبدة ، القرائن القضائية، مرجع سابق ، ص 169 ..

أولاً - تسبب الأحكام

على الرغم من تأكيد المشرع، على أن القاضي يصدر حكمه في الدعوى المطروحة أمامه وفقاً لاقتناعه الشخصي غير أن هذا الأمر لايعني تماماً بأنه يصدر قراره عن طريق تصورات و ميولاته الشخصية البحتة بل هو ملزم بالاستناد على أدلة مشروعة وتم طرحها للمناقشة بين الأطراف وبالتالي كنتيجة لذلك فإنه يتعين عليه أن يبين في حكمه الذي انتهى إليه الأسباب التي أدت به إلى الاقتناع سواء بالبراءة أو بالإدانة وفي هذا الصدد نجد بأن المادة 162 من قانون 01-16 والمتضمن دستور الجزائر تنص على ما يلي: **".. تغل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية .."** (1)، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يؤكد على ضرورة الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية إذ تنص المادة 379 منه على ما يلي: **".. كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن تشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة وكذا نصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .."** (2) يتضح لنا من خلال نص هذه المادة بأن تسبب الأحكام الجزائية معناه تبيان الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين الاقتناع فالمقصود بالأسباب القانونية هو بيان أركان الجريمة وظروفها وكذا النص المطبق عليها في العقوبة المقررة لها أما الأسباب الواقعية فنحن نعني إبراز الأدلة التي استند إليها لتأسيس حكمه الذي انتهى إليه فالتسبب هنا يبدو كحاجز مانع من انحراف القضاة من حيث اجتناب رضوخهم لتصوراتهم وأهوائهم الشخصية، كما يعد كضمانة للأفراد إذ يسمح لهم بالتعرف على الأسباب التي أدت إلى إدانتهم إضافة إلى ذلك فإنه يعتبر وسيلة فعالة للمحكمة العليا في بسط

1 - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر. عدد

2 - أمر رقم 66-155، المتضمن ق.ا.ج.ج، مرجع سابق

رقابتها على هذه الأحكام الجزائية.

كما لا يفوتنا أن نشير في هذا المقام بأن التسبب يقتصر فقط على الأحكام الصادرة من محاكم الجench والمخالفات ,دون أن يشمل محكمة الجنائيات والتي لا تسبب أحكامها وانما يقوم مقامها الأسئلة والأجوبة هذا راجع إلى طبيعة رأي المحلفين الذين تتشكل منهم هذه المحكمة. هذا وقد ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها, إلى تأكيد ضرورة تسبب الأحكام الجزائية فقد جاء في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1990/05/23 ما يلي : " .. إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجench والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ,فإن أحكام محاكم الجنائيات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة, وفقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها .." (1).

من منطلق هذا القرار يتبين لنا بأن تسبب الأحكام الجزائية يقتصر فقط على الأحكام الصادرة عن محاكم الجench والمخالفات و لا يشمل أحكام محكمة الجنائيات حيث أنه وبالرجوع إلى معنى التسبب فإننا نجده يتعلق ببيان الأسانيد القانونية والواقعية التي أسست المحكمة حكمها بناء عليها (2), كما أن السبب في عدم تسبب أحكام محكمة الجنائيات يعود إلى طبيعة رأي أعضائها الذي يتم عن طريق التصويت على الأسئلة المطروحة في الجلسة ,بالإجابة سواء (بنعم) أو ب (لا) وهذا دون أن يسبب كل واحد منهم رأيه كما أن المشرع يؤكد في المادة 307 من ق.ا.ج (3) على أن أعضاءها غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا من خلالها إلى اقتناعهم الشخصي, إذا فإعفاء محكمة الجنائيات من تسبب أحكامها

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الثاني لسنة 1992 , ص 182

2 - سعاذي نوال , مرجع سابق , ص 24

3 - المادة 307 من ق.ا.ج.ج تنص على مايلي : " .. ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها الى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية كل دليل ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا في اخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم وواجه الدفاع عنها ,ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ؟ .."

مستقى من قاعدة تقليدية ألا وهي سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة، هذا وقد اتجهت المحكمة العليا في العديد من قراراتها، إلى تأكيد إعفاء هذه المحكمة من تسبب أحكامها فقد جاء في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1984/05/15 ما يلي: "إن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية لا تلزم أعضاء محكمة الجنايات بأن يذكروا كيف توصلوا الى تكوين عقيدتهم في دعوى هتك عرض كانت الضحية فيها بكاء صماء متى ثبت أن مقتضيات المادتين 92 و 301 قد وقعت مراعاتها وأن القضاة والمساعدين المحلفين قد أجابوا بالإيجاب وبأغلبية الأصوات على السؤال المتعلق بالادانة.."(1)

كما شكلت هذه القاعدة أي إعفاء محكمة الجنايات من تسبب أحكامها انتقادات لاذعة من طرف بعض الفقهاء الجنائيين ومن بينهم نجد الفقيه (كارو) حيث ذكر في إحدى كتاباته بأن إعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير فإن القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل، وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى المطالبة بضرورة إلزام محكمة الجنايات بتسبب قراراتها كما هو الشأن لبقية الجهات القضائية الأخرى، فالتسبب حسب رأيهم من شأنه أن يضع حدا للقرارات الاعباطية المتناقضة وغير المطابقة للحقيقة(2).

غير أن هذه الآراء السالف ذكرها تعرضت بدورها إلى انتقادات، وهذا باعتبار أنها تتطوي على كثير من المبالغات وانعدام الواقعية فيها كما لا يمكن إنكار بأن هناك قواعد إجرائية تؤدي في الأخير الى نتائج مماثلة، حيث أنه ومن خلال فحص المسألة من مختلف الجوانب سنكتشف بأن هناك تسبب مستتر، ويستنتج هذا من خلال طريقة صياغة الأسئلة إذ أن الاقتناع الشخصي، لا يتكون عند القاضي وكذا المحلفين إلا بعد إرغامهم على التفكير والتمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة، ويتم التفكير والتأمل عن

1 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى سعادي نوال، ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه، مرجع سابق، ص 24.

2 - محمد مروان، مرجع سابق، ص 505.

طرق طرح الأسئلة فهذه ما هي في حقيقة الأمر إلا تعبير عن تسبيب غير صريح ولكنه تسبيب على كل حال (1)

ثانيا- طرق الطعن

على الرغم من أن المشرع فرض على القاضي الجزائي تسبيب أحكامه, وذلك حتى لا يكون قناعاته الشخصية نتيجة لأهوائه و ميولاته الشخصية كما سبق وأن رأينا ذلك, إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون أحكامه مشوبة بعيب من العيوب الشكلية أو الموضوعية , وفي هذه الحالة فإن هذه الأحكام تكون مستوجبة للطعن ,وسنتطرق إلى هذه الطرق التي أقرها القانون للأفراد وذلك من خلال التعرض إلى الطرق العادية (أولا) ثم نتطرق إلى الطرق الغير العادية (ثانيا)

أولا- طرق الطعن العادية

تمتاز هذه الطرق بالآثر الناقل للطعن بمعنى أن الجهة المختصة بالنظر فيها تعيد بحث القضية من جديد وتشتمل هذه الطرق على وسيلتين كما يلي :

أ-المعارضة

إن الأساس الذي تقوم عليه المعارضة, هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي وكذا مبدأ شفوية المرافعات, وقد حرص المشرع على احترام هذين المبدأين وتمكين الشخص الذي حوكم غيابيا من محاكمته حضوريا حتى يتمكن من إبداء أوجه دفاعه وإتاحة الفرصة للمحكمة في سماع أقواله(2)

نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في المواد من 409 الى 415 من ق.إ.ج.ج.(3),وهي حق مقرر لكل من المتهم والطرف المدني وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية , أما النيابة العامة فلا يمكنها القيام بمعارضة الأحكام ,وذلك لأنها تحضر جميع

1 - محمد مروان ,مرجع سابق,ص ص 505 - 506 .

2 - مسعود زيدة , القرائن القضائية, مرجع سابق , ص 180

3 - أنظر المواد من 409 الى 415 من ق.إ.ج.ج

الجلسات , ويتم تقديم المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لأول مرة , أما فيما يتعلق بميعاد وآجال تقديمها , فهي محددة بعشرة 10 أيام ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ التبليغ , أما في حالة ما إذا كان المتخلف مقيماً في الخارج , فإن هذه المدة تمتد إلى شهرين و من الآثار التي تترتب على معارضة الحكم الغيابي وقف تنفيذ الحكم حيث أنه إذا قدم المتهم المعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي , ويصبح كأنه لم يكن ويتم إعادة النظر في الدعوى من جديد بحضور المتهم , وعلى إثر ذلك تصدر المحكمة حكماً حضورياً يكون قابلاً للاستئناف.

ب- الاستئناف

هو الطريق الثاني من الطرق العادية للطعن والذي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد وذلك أمام جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف فيه , ويتم من خلال هذا الإجراء إصلاح الأخطاء التي يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الأولى⁽¹⁾

نظم المشرع الجزائري , الأحكام المتعلقة بالاستئناف في المواد 416 الى 438 من ق.إ.ج⁽²⁾ وهو حق مقرر لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية , وكذا النيابة العامة وذلك للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح والمخالفات أما بخصوص ميعاد رفعه فهي محددة بعشرة 10 أيام تسري اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضورى وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة قانوناً , يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية مقدرة بخمسة 5 أيام لرفع استئنافاتهم , ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم المستأنف أثناء هذه المواعيد , أما فيما يتعلق بالمهلة المحددة للنائب العام فهي مقدرة بشهرين غير أن هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم , ويرفع هذا الاستئناف إما بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه , أو أمام

1 - مسعود زيدة , القرائن القضائية , مرجع سابق , ص 180.

2 - أنظر المواد من 416 الى 438 من ق.إ.ج ج .

المؤسسة العقابية في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، ويتم الفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي وذلك بتشكيلة من القضاة مكونة من ثلاثة مستشارين على الأقل، ويقوم بتمثيل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه. وإذا رأت الغرفة الجزائية بأن هذا الاستئناف لم يرفع في الميعاد القانوني، أصدرت قرارا بعدم قبوله وبالتالي تأييد الحكم المطعون فيه.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات والتي كانت غير قابلة للاستئناف، أصبح من الممكن استئنافها وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 322 مكرر من القانون رقم 07-17 والصادر بتاريخ 2017/03/27 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. هذا التعديل جاء تماشيا وتطبيقا للمادة 2/160 من قانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري الذي أقر بموجبه المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية حيث تنص المادة على ما يلي : **".. تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها .."** (2)

ثانيا - طرق الطعن الغير العادية

تختلف هذ الطرق في الطعن عن الطرق العادية، لأن الجهة النازرة فيها تكمن في المحكمة العليا التي توصف بأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع وبالتالي فإنها تنتظر فقط في مدى مطابقة الأحكام للقانون، كما أنها لا تعيد بحث القضية من جديد إلا في حالات استثنائية، وتشتمل هذه الطرق على وسيلتين كما يلي :

1 - المادة 322 مكرر من قانون رقم 07-17 المتضمن تعديل ق.ا.ج، حيث تنص على مايلي : **".. تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويرفع هذا الاستئناف خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ، ويتعلق حق الاستئناف بالمتهم والنيابة العامة، والطرف المدني فيما يخص الحقوق المدنية، والمسؤول عن الحقوق المدنية والادارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي وأمام امانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام المؤسسة العقابية اذا كان المتهم محبوسا ، وفقا للمادتين 421 و 422 من هذا القانون.."**

2 - قانون رقم 01/16 . يتضمن دستور 2016، مرجع سابق

أ- الطعن بالنقض:

تتمكن المحكمة العليا من خلال الطعن بالنقض، من مراقبة صحة الأحكام الجزائية وما مدى مطابقتها للقانون فبينما تنتظر محكمة الموضوع في وقائع الدعوى، وكذا في القانون المطبق فإن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي فإنها لا تنتظر إلا في الحكم المطبق في الدعوى، ولا تجري محاكمة عن الوقائع مثل ما هو الشأن في طرق الطعن العادية، وإنما تقوم (بمحاكمة) الحكم المطعون فيه وهذا لتحديد مدى مطابقته للقانون⁽¹⁾، نظم المشرع الجزائري، الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض في المواد 495 الى 528 من ق.إ.ج ويجوز لكل من المتهم المحكوم عليه وكذا النيابة العامة، والمدعي المدني القيام بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة وكذا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا طبعاً تلك المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا الرقابة القضائية فهي نهائية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 495 من ق.إ.ج⁽²⁾ أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا من النيابة العامة وهذا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 1/496 من نفس القانون⁽³⁾ أما فيما يتعلق بميعاد تقديم الطعن بالنقض، فهي محددة بثمانية 8 أيام تسري اعتباراً من يوم النطق بالقرار، أما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فإن هذه المهلة تمتد إلى شهر و يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال هذه المهلة، إذ يبقى الحكم موقوفاً إلى

1 - مسعود زيدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 180

2 - المادة 495 من ق.إ.ج. تنص على مايلي: "...يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذا في أحكام المحاكم وقرارات المجالس الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.."

3 - المادة 1/496 من ق.إ.ج. ج. تنص على مايلي: "...لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي، في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، وكذا في أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية، وليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.."

أن تصدر الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا قرارها هذا، ورغم الطعن بالنقض فإنه يتم الإفراج على المتهم الذي صدر في حقه حكما بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو أدين بعقوبة الحبس مع توقيف التنفيذ أو بالغرامة، وهذا طبعاً إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر.

كما أن المادة 500 من ق.إ.ج.ج.⁽¹⁾ حددت الأوجه التي يمكن بموجبها القيام بالطعن بالنقض و المتمثلة أساساً فيما يلي:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
- انعدام أو قصور الأسباب
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
- انعدام الأساس القانوني

أما بخصوص إجراءات الفصل في الطعن المرفوع أمام الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا، فتتص المادة 519 من ق.إ.ج.ج. على ما يلي: "بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر بها تقريره وإجراءات النقض كتابية، ويجوز لمحامي أطراف الدعوى، أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعة، وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا الحكم في تاريخ محدد .."⁽²⁾، ويتم النطق بهذه الأحكام في جلسة علنية وفي حالة قبول الطعن من طرف المحكمة العليا فإنها تقضي ببطالان الحكم أو القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً، وتقوم بإحالة الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها و لكن بتشكيلة أخرى من

1 - أمر رقم 66-155 ق.إ.ج.ج.، مرجع سابق

2 - المرجع نفسه

القضاة، أو لجهة قضائية أخرى من نفس الدرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض أما في حالة ما إذا كان القرار الصادر في الطعن يتعلق بعدم الاختصاص فإنه يتعين إحالة القضية من جديد إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 523 من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾

ب- التماس إعادة النظر

من الطرق الغير العادية للطعن في الأحكام الجزائية نجد التماس إعادة النظر الذي أقره المشرع لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام الباتة ، فالأصل هو أن الحكم البات يعتبر بمثابة عنوان للحقيقة فلا يجوز بعد أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، والقيام بالبحث عن حقيقة أخرى غير تلك التي عبر عنها الحكم البات إلا أنه ورغم ذلك فقد سمح المشرع في حدود معينة على سبيل الحصر إثبات عكس هذه القرينة⁽²⁾ نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالتماس إعادة النظر، وذلك بموجب نص المادة 531 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها ما يلي: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة..⁽³⁾ كما أن المادة 531 في فقرتها الثانية حددت الأوجه التي يمكن من خلالها طلب التماس إعادة النظر والتي تتمثل فيما يلي :

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

1 - المادة 523 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي "إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطالان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، وإحالة الدعوى اما الى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر ،أو الى جهة قضائية اخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم الاختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية الى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.."

2 - مسعود زيدة ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 180

3 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج ، مرجع سابق

لذوي حقوقه ويحق للدولة بعد ذلك الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة وهذا عملاً بأحكام المادة 531 مكرر 1 من ق.إ.ج (1)

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

عرفنا سابقاً بأن نظام الإثبات الحر يعتمد بصفة أساسية على ضمير القاضي للوصول إلى الحقيقة ولن يتأتى ذلك إلا بإطلاق حريته في اختيار وسائل الإثبات (الفرع الأول أما الأمر الثاني فيتمثل في تلك السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في تقدير أدلة الإثبات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات

إن نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي يحتم على القاضي بأن يبذل كل جهوده للوصول إلى اكتشاف الحقيقة، ويتم ذلك عن طريق إتاحة المشرع له الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هذه الغاية مما يعطي له دور إيجابي ومسؤولية كبيرة ملقاة على عاتقه وبالتالي يمكنه بأن يستعين بكافة طرق الإثبات للكشف عن الحقيقة إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة المقدمة له كما أنه سواء بناءاً على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى، كما له أيضاً أن ينتقل لمحل الواقعة لمعاينة الأدلة بنفسه و أن يأخذ أقوال المتهم بل وأن يقوم باستجوابه، كما أن

1 - المادة 531 مكرر 1 من ق.إ.ج. تنص على مايلي: "... تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع عن الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة، وينشر بطلب المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاصها، الجهة القضائية التي أصدرت القرار وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنبنة وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكني لضحية الخطأ القضائي التي توفيت، ولا يتم النشر إلا بناءاً على طلب مقدم من طالب إعادة النظر بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهات القضائية التي أصدرت القرار..."

القانون خوله حق ندب الخبراء ومطالبتهم بتقديم إيضاحات حول تقاريرهم (1) كما تتجلى هذه الحرية أيضا في حقه باستدعاء الشهود وتوجيه ما يراه مناسبا من الأسئلة إليهم, كما أنه غير مقيد بعدد معين من الشهود إذ يمكنه الأخذ بشهادة شاهد دون آخر كما أن القاضي يلجأ في الكثير من الأحيان إلى استخلاص القرائن القضائية وذلك في حالة عدم كفاية الأدلة ويتعين عليه أيضا أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى ولو لم يدفع المتهم بها, فالمحكمة تحكم من تلقاء نفسها بالبراءة إذا تبين لها بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة كموانع العقاب ويتضح لنا من خلال هذه الإجراءات التي يقوم بها القاضي بأن هذا الأخير حر في اللجوء إلى أية وسيلة تمكنه من الوصول إلى معرفة الحقيقة و الكشف عنها, فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات (2)

الفرع الثاني :

حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع تعني بأن يقدر بكامل حريته قيمة الأدلة التي تعرض عليه تقديرا منطقيا ومسببا. وقد أكد المشرع الجزائري هذه الحرية في تقدير أدلة الإثبات من خلال ما تنص عليه المادة 213 و 307 من ق.إ.ج.ج , ويستتبط من هذه النصوص القانونية أن كافة عناصر الإثبات تخضع لكامل حرية القاضي سواء بالأخذ بها أو طرحها إذا لم يطمئن إليها, وأيضا في ترجيح بعضها على الآخر سواء أكان الدليل مباشرا يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهى إليها أو كان دليلا غير مباشرا توصل إليه بعد بذله لمجهود عقلي يقوم على ملاحظة الوقائع واستخلاص النتيجة منها ولتوضيح هذه الحرية

¹ - عادل مستاري.(دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي). مجلة المنتدى القانوني . العدد الخامس ,ص186. موقع الكتروني

www.univbiskra.dz/facdroit/revumontada/sommaire/mr5a13/pdf

² - عبد الحميد الشواربي, الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه , منشأة المعارف للنشر, الاسكندرية ,مصر 1997 ,ص 15

والسلطة الواسعة في تقدير أدلة الإثبات يتوجب علينا أن نذكر كل دليل على حدى مع إبراز سلطة القاضي الجزائي في تقديرها⁽¹⁾

أولاً- الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه ,بمعنى أنها أقوال صادرة من المتهم يقر فيها بصحة ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه, سواء كلها أو بعضها والاعتراف قد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو جهة حكم وقد يكون غير قضائي إذا صدر أمام جهة غير قضائية كاعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية , أو ذلك الوارد في رسائل أو مكالمات هاتفية صادرة من المتهم يقر فيها بارتكابه الجريمة, أما عن شكل الاعتراف فقد يكون شفهيًا أو مكتوبًا وكلاهما كاف للإثبات⁽²⁾

أ- شروط صحة الاعتراف

- الشرط الأول الأهلية الإجرائية:

ويقصد بها مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية, ومناطقها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره وتقوم هذه الأهلية بالنسبة للمعترف على شرطين, أما الأول فيتمثل في وجوب أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة, أما الشرط الثاني فيتمثل في توافر الإدراك والتمييز لديه وقت الإدلاء بالاعتراف بمعنى أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ويترتب على ذلك على أنه لا يمكن الاعتداد بالاعتراف الصادر من المجنون حتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعًا بقواه العقلية ,ولا عبء كذلك بالاعتراف الذي يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر⁽³⁾

1 - مسعود زيدة , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مرجع سابق, ص. 56. 57

2 - نجيب محمود حسني, شرح قانون الاجراءات الجزائية, الطبعة الثامنة, دار النهضة العربية , مصر 1982, ص ص 460, 461

3 - عدلي خليل, اعتراف المتهم فقها وقضاء, د.ط , دار الكتب القانونية , مصر 2004 ص 46

- الشرط الثاني الصراحة والوضوح:

بمعنى وجب أن يكن الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض ,كما ينبغي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية محل المتابعة ,ولا يشترط هنا لوضوحه استخدام عبارات معينة بذاتها وإنما يكفي أن تدل الأقوال الصادرة من المتهم على أنها إقرار من طرفه بارتكابه الجريمة حيث لا يمكن استنتاج هذا الاعتراف مثلا استنادا على فرار المتهم من مسرح الجريمة أو من خلال اتصاله مع المجني عليه, إذ يتوجب أن يصدر من المتهم نفسه(1)

-الشرط الثالث وجوب استناد الاعتراف على إجراءات صحيحة:

أي وجب لكي يعتد به كدليل للإثبات في المواد الجزائية ,أن يكون وليد إجراءات صحيحة في القانون فإذا ما كان وليد إجراء باطل فانه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل ,بمعنى هل هذا الاعتراف جاء كأثر مباشر للإجراء الباطل أم أنه جاء بعد زوال كل مؤثر من ناحيته ,ففي الحالة الأولى فانه لا يمكن الاستناد عليه لإدانة المتهم أما في الحالة الثانية فان بطلان الإجراء لا يمنع من الاعتماد على الإقرار اللاحق على الإجراء الباطل وبالتالي يكون دليلا مستقلا بذاته وتأخذ به المحكمة(2)

1 - عمرو عيس الفقي ,ضوابط الاثبات الجنائي ,د.ط , منشأة المعارف ,الاسكندرية , مصر , 1999 , ص 08

2 - مراد أحمد العبادي ,اعتراف المتهم وأثره في الاثبات ,دراسة مقارنة ,د.ط دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان 2008 ,ص. ص 95-

ب- الاعتراف من حيث الحجية

حيث أن حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي ليست على درجة واحدة وهي تنقسم إلى

نوعين

- الاعتراف كدليل إثبات:

وقد يكون قضائي أو غير قضائي، ويتمثل في ذلك الاعتراف الذي يؤخذ به كدليل خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أي ذلك الذي يستوي مع باقي الأدلة الأخرى من حيث قوته في الإثبات، كما قد يكون ذلك الاعتراف الذي يؤخذ به كدليل قانوني أي ذلك الذي يتطلبه القانون كدليل أو مصدر لإدانة المتهم، كما هو الشأن في جريمة الزنا وهذا ما سنراه لاحقاً في الفصل الثاني من هذا البحث .

- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب:

حيث نص المشرع الجزائري في بعض الجرائم على إعفاء الجناة من العقوبة إذا اعترفوا بشروط معينة مثلاً في جرائم التزوير المنصوص عليها في المادة 199 من قانون العقوبات، وهذا راجع إلى صعوبة إثبات التهمة في مثل هذه الجرائم بسبب الظروف التي تحيط بارتكابها عادة⁽¹⁾

ج- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

تبدأ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف بعد التحقق من توافر شروط صحته كما سبق لنا وأن اشرنا إليها سابقاً، حيث يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي إذ لا يمكن الاعتداد به حتى ولو كان صادقاً متى ثبت أنه غير صحيح كعمل إجرائي لأنه لا يعتبر في هذه الحالة دليلاً يبرر الاستناد إليه في حكم

1 - المادة 199 من ق.ع. ج. تنص على مايلي: "... إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي اجراء من اجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر .."

الإدانة⁽¹⁾ و نتيجة لإعمال قاعدة الاقتناع الشخصي في المواد الجزائية , فإن القاضي يقدر بكل حريته هذا الاعتراف وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من ق.إ.ج⁽²⁾ التي تؤكد بأن الاعتراف كغيره من الأدلة الأخرى لا يتمتع بحجية معينة في الإثبات حيث يمكن للمحكمة أن تحتفظ بالاعتراف كأساس لتثبيت الاتهام أو تستبعده وتصدر حكما بالبراءة إذا ما تبين لها أن هذا الاعتراف الصادر من المتهم متناقض مع باقي الأدلة الأخرى, ويتم ذلك عن طريق مطابقته مع الأدلة الموجودة في الدعوى, فإذا وجدت بأنها لا تعززه, كان لها في هذه الحالة أن تطرحه من حساباتها, كما يمكن لها في هذا الإطار أن لا تعتد بالاعتراف المتراجع عنه من قبل المتهم, وهذا خلافا لما هو عليه الأمر في المواد المدنية , إذ يعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يمكن العدول عنه فالقاضي المدني لا يحوز أية سلطة تقديرية في حالة الإقرار أمامه , إذ هو ملزم باعتبار الأفعال المعترف بها من طرف الخصوم صحيحة, كما أن الإقرار المدني غير قابل للتجزئة وهذا ما تنص عليه المادة 342 من القانون المدني⁽³⁾, أما في نطاق المواد الجزائية, فإن للمحكمة سلطة في تجزئة الاعتراف والأخذ بجزء منه واستبعاد الجزء الآخر, وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها والذي جاء فيه ما يلي : "إن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المادة الجزائية وحيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول

1 - مراد أحمد العبادي , مرجع سابق , ص 109

2 - المادة 213 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي : " .. الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة يترك لتقدير القاضي .. "

3 - المادة 342 من الأمر رقم 58/ 75 المتضمن القانون المدني تنص على مايلي : " .. الاقرار حجة قاطعة على المقر , ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .. "

الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها⁽¹⁾

كما لايفوتنا أن نشير بأن هناك حالات معينة لا يكون للمحكمة أي سلطة تقديرية في تقدير الاعتراف وبالأخص ذلك الوارد في محاضر الجمارك ,وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/04 جاء فيه مايلي : " متى كان مقررنا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ,مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان ,فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية , يعد خطأ في تطبيق القانون ,و إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده , بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك ,باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 من ق.إ.ج ,فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك "⁽²⁾

ثانيا - شهادة الشهود

الشهادة هي عبارة عن أقوال تصدر من شخص معين تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعابنها بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس⁽³⁾, وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بشهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات في المواد الجزائية وذلك في المواد من 220 الى 237 من ق.إ.ج.

1- طريقة الإدلاء بالشهادة

يتم الإدلاء بالشهادة تبعا لمراحل الدعوى العمومية ,سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم حسب الأشكال التالية :

1 - مسعود زيدة, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري , مرجع سابق , ص 56

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا, لسنة 1989 ,العدد الثاني ,ص 274 .

3 - محمد حزيط ,مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الرابعة ,دار هومة للنشر ,الجزائر, 2009 ص 112

أ- أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق

عند مثل الشاهد لأول مرة أمام قاضي التحقيق ,وسواء تم استدعائه من طرف هذا الأخير أو حضر طواعية أو تم إحضاره بواسطة القوة العمومية ,فإن قاضي التحقيق وجب عليه أن يقوم بالاستعلام من الشاهد عن المعلومات التي تتعلق بهويته واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده وكذا عن حالته الاجتماعية ومهنته ومقر سكناه ووجب على الشاهد أن يبين ما إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مع المتهم أو الطرف المدني أو كان في خدمة أحدهم ثم يؤدي الشاهد اليمين وذلك بالصيغة الواردة في المادة 93 من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾ ,ثم يؤدي بعد ذلك الشاهد شهادته دون حضور المتهم حول ما يعلمه عن ظروف القضية المطروحة. ويؤدي الشاهد شهادته شفويا أمام قاضي التحقيق ويتم سماع شهادة شهود الإثبات أولا ثم شهود النفي وفي حالة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ,فله أن يقدم شهود النفي على شهود الإثبات وفي حالة ما إذا كان هناك تناقض بين شهادات الشهود يقوم قاضي التحقيق بإجراء مواجهة بينهم لإظهار الحقيقة⁽²⁾,وفي حالة ما إذا كان الشاهد أصم أو أبكم توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق, من تلقاء نفسه مترجما يكون قادرا على التحدث معه وينوه ذلك في المحضر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 92 من ق.إ.ج.ج وفي الأخير يقوم الشاهد بالتوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر⁽³⁾ .

1 - المادة 93 من الأمر رقم 66-155 والمتضمن ق.إ.ج.ج. تنص على مايلي : "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد أو خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق .."

2 - محمد حزيط , مرجع سابق, ص 113

3 - المادة 92 من الأمر رقم 66-155 والمتضمن ق.إ.ج.ج. تنص على مايلي : "إذا كان الشاهد أصمًا أو أبكمًا توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر .."

ب- أداء الشهادة أمام المحكمة

يمكن للشهود المثل أمام المحكمة سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجناح والمخالفات بناء على طلب من النيابة العامة أو من المتهم أو من المجني عليه، وعند افتتاح الجلسة يتم المناداة على الشهود من طرف كاتب الضبط ويتعين على الشهود أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلى عند مناداتهم للإدلاء بشهادتهم عن الواقعة الإجرامية المطروحة في الجلسة، كما يمكن استدعاء أي شخص تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة من طرف رئيس محكمة الجنايات أثناء انعقاد الجلسة، والشهود الذين يستدعون بهذه الطريقة لا يحلفون اليمين و إنما يسمعون فقط على سبيل الاستدلال وهذا حسب ما جاء في المادة 2/286 من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾، وقبل تأدية الشهود لشهادتهم في الجلسة وجب عليهم حلف اليمين، وبالرجوع إلى نص المادة 228 من ق.إ.ج.ج⁽²⁾ فإن الأشخاص القصر دون السادسة عشر وكذا المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وكذا أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخوته وأخواته وأصهاره على درجة النسب، فإنهم لا يقومون بحلف اليمين غير أنه يمكنهم ذلك في حالة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى في ذلك.

وبعد حلف اليمين تسمع شهادة الشهود عن الوقائع المسندة للمتهم أو عن شخصه وأخلاقه، و القاعدة هي أن تسمع أولاً شهادة شهود الإثبات ثم شهود النفي، إلا إذا رأى الرئيس غير ذلك وبعد الانتهاء من الشهادة يقوم الرئيس بتوجيه ما يراه لازماً من الأسئلة للشاهد مباشرة أما الأطراف الأخرى في الدعوى فيمكنهم أيضاً طرح الأسئلة على الشهود

1 - المادة 2/286 من ق.إ.ج.ج. تنص على مايلي: "وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يستمعون على سبيل الاستدلال"

2 - المادة 228 من الأمر رقم 66-155 تنص على مايلي: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز لهم أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.."

ولكن يتم ذلك بواسطة الرئيس، أما النيابة العامة فيمكنها، توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشهود، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/233 من ق.إ.ج.ج.

2- الشروط الواجب توافرها لصحة الشهادة

إذ لابد من توافر شروط معينة لكي تكون الشهادة دليلا مقبولا في الإثبات الجنائي، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشهادة في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بالشاهد

أ- الشروط الواجب توافرها في الشهادة

-الشرط الاول شفوية الشهادة : حيث تقوم المحكمة بمناقشة الشهود شفويا فالأصل هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بالشهادة المدونة في المحضر، بل وجب على المحكمة أن تسمع الشهادة الصادرة من الشاهد بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها، غير أنه وفي حالات استثنائية يمكن للشهود الاستعانة بمستندات كتابية وذلك في حالة ما إذا كان الشاهد أصما أو أبلما (1).

-الشرط الثاني وجاهية الشهادة:

فالأصل العام يقضي بأن تجرى جميع إجراءات المحاكمة الجزائية بحضور جميع الخصوم في الدعوى، ومفاد ذلك أن تأدية الشاهد لشهادته في حضور الخصوم يمكن الأطراف الأخرى من متهم ودفاعه وكذا النيابة العامة والطرف المدني من طرح الأسئلة على الشاهد وكذا مناقشة القاضي للشاهد فيما أدلى به من أقوال، وبالتالي يسمح لقاضي الحكم من الإلمام أكثر بوقائع الدعوى (2)

1 - كريم بن عيادة العنزي، مرجع سابق، ص 135

2 - رغيص صونيا، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ص 13، 14.

ب - الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

- الشرط الأول : الحرية والاختيار

بمعنى أن يبدي الشاهد أقواله بحرية تامة ودون إكراه من أي جهة , إذ أن إكراه الشخص على أداء شهادته بما يخالف الحقيقة أو إكراهه على عدم أدائها فإنه في هذه الحالة لا اعتبار لهذه الشهادة (1)

- الشرط الثاني :عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى

ومعنى ذلك أنه يجب أن يتمتع الشخص بالحياد ومن ثمة وجب أن لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة أخرى وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط والمحلفين والمترجمين ونفس الأمر كذلك بالنسبة للمدعي المدني إذ لا يصح أن يجمع بين صفة الشاهد وبين صفته في الدعوى كطرف فيها, و هذا بحسب ما تنص عليه المادة 245 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها ما يلي : "...إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى , فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفة الشاهد..." (2)

- الشرط الثالث : حلف اليمين فكل شاهد تم استدعائه يكون ملزم بالحضور أمام المحكمة وتأدية شهادته وحلف اليمين بالصيغة المذكورة في المادة 93 من ق.إ.ج.ج .

3- سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود

أثبتت التجارب العلمية بأن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان والخطأ في بعض الحالات لذلك أوجب المشرع حضور الشاهد إلى الجلسة وكذا جعل أداء الشهادة بطريقة شفوية بحضور الأطراف, وهذا حتى يتمكن الأطراف والقاضي من مراقبة تصرفاته وطريقة إجابته و كفاءته الحسية والعقلية(3). كما أن المشرع خول للمحكمة سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة الموجودة في الدعوى وبالتالي فإن شهادة الشهود كغيرها من الأدلة الأخرى تخضع

1 - رغيص صونيا ,مرجع سابق, ص 20

2 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج, مرجع سابق

3 - محمد مروان , مرجع سابق , ص 476

لمطلق سلطتها التقديرية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها والذي جاء فيه ما يلي : "إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، و تقويم القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض..", فللمحكمة إذا سلطة في وزن أقوال الشاهد وتقديرها، فلها أن ترجح شهادة شاهد على آخر، كما لها أن تقوم بتجزئة الشهادة فتأخذ ببعض منها وتطرح الباقي، وكذا ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات، ومرد ذلك لما تتميز به الشهادة من ذاتية ونسبية⁽¹⁾

ثالثا - المحررات

تعتبر المحررات من الأدلة الكتابية التي يؤخذ بها في مجال الإثبات الجنائي، وهي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة معينة⁽²⁾ وهي تشمل تلك التي تحمل جسم الجريمة ومثالها الورقة التي تتضمن التهديد أو التزوير، أما النوع الثاني منها فتكون مجرد دليل على وقوع الجريمة ومثالها الورقة التي تحمل اعتراف المتهم وكذا المحاضر والتقارير التي تثبت وقوع الجريمة⁽³⁾ ولأهمية هذه المحررات في الإثبات ارتأينا أن نتطرق أولا إلى أنواعها، ثم نبين ثانيا سلطة القاضي الجزائي في تقديرها.

أ - أنواع المحررات

يصنف الفقه الجنائي المحررات إلى صنفين أساسيين وذلك كما يلي :

1 - المحررات

وقد تكون عرفية إذا ما صدرت عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، كما قد تكون رسمية وهي تلك التي يحررها موظفون مختصون بذلك بمقتضى

1 - كريم بن عيادة العنزي، مرجع سابق 136

2 - هلالى عبد الاله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 1987، ص 220.

3 - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، 64

وظيفتهم وقد تناول المشرع الجزائري المحررات في قانون العقوبات وذلك في المواد من 197 إلى 231⁽¹⁾ والتي تتضمن تزوير المحررات العمومية والتجارية والمصرفية وكذا بعض الوثائق الإدارية

- المحاضر

وهي تلك التي يدونها ويحررها موظفون مختصون طبقا للأشكال المنصوص عليها قانونا ،وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من المواد من 214 إلى 218 من ق.إ.ج⁽²⁾ وتنقسم هذه المحاضر إلى عدة أنواع فمنها التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وكذا المحاضر المحررة من طرف قاضي التحقيق أو تلك التي يدونها بعض الموظفون الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي ،ولا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات إلا إذا كانت محررة طبقا للشروط الشكلية والموضوعية التي حددتها المادة 214 من ق.إ.ج حيث تنص على ما يلي : " .. لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ،ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .. "

ب - سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

تخضع المحررات في المجال الجنائي كغيرها من الأدلة الأخرى إلى السلطة التقديرية للقاضي ،و هذا ما يستخلص من نص المادة 215 من ق.إ.ج التي تنص على : " ..لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنح والجنايات إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .. "(3) فالمحررات سواء كانت عرفية أو رسمية كالمحاضر المعدة من طرف الضبطية القضائية أو من قاضي التحقيق أو من الأعوان الموكولة إليهم بعض مهام الضبط القضائي ، فإنها لا تلزم القاضي في شيء وليس ملزما بالأخذ بها ، طالما أنها لم

1 - أنظر المواد من 197 إلى 231 من ق.ع.ج

2 - أنظر المواد من 214 إلى 218 من ق.إ.ج.ج

3 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

تحدث أثرا في ضميره غير أن هناك نوع آخر من المحاضر أضفى عليها المشرع حجية معينة، وتكون المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود تارة أو عن طريق الطعن بالتزوير تارة أخرى، وهي بذلك تحد القاضي في سلطته التقديرية فهو مقيد بالأخذ بما ورد فيها إلى غاية ثبوت العكس، وهذا ما سنراه لاحقا عندما نتطرق إلى القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي في الفصل الثاني من هذا البحث .

رابعا - الخبرة

تعرف الخبرة كدليل من أدلة الإثبات بأنها عبارة عن إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية⁽¹⁾ بمعنى أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي الجزائي لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لديه بحكم تكوينه، وقد جاء في قوله تعالى في كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " ⁽²⁾ وعلى غرار التشريعات الجزائية الأخرى، نجد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالخبرة كدليل للإثبات في المواد الجزائية ونظم أحكامها والإجراءات المتعلقة بها في المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج ⁽³⁾، و عليه ولأهميتها في مجال الإثبات الجنائي سوف نقوم أدناه بالتطرق أولا إلى الشروط الواجب توافرها لصحتها (أولا)، على أن نبرز سلطة القاضي في تقديرها (ثانيا).

1- الإجراءات المتبعة لإجراء الخبرة

تنص المادة 143 من ق.إ.ج.ج. على ما يلي: ".لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.." ⁽⁴⁾ ويجوز للقاضي انتداب خبير واحد

1 - نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص 485

2 - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 43

3 - أنظر المواد من 143 إلى 156 من الامر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج

4 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

أو أكثر من الخبراء المذكور أسمائهم في الجدول الموجود في كل محكمة كما يشترط في الخبير المسجل لأول مرة في الجدول، أن يقوم بحلف اليمين وذلك بالصيغة المذكورة في المادة 145 من ق.إ.ج.ج، ولا يتم تجديد هذا القسم مادام أنه مقيد في الجدول أما إذا تعلق الأمر بالخبير الذي تم تعيينه من خارج الجدول فوجب عليه تأدية اليمين أمام قاضي التحقيق أو القاضي الذي عينه وذلك قبل مباشرة مهامه، كما يجب تحديد مهمة الخبير بصفة دقيقة بعد تعيينه إذ يجب تحديد المدة وكذا المهمة الموكلة إليه و كذا ميعاد تقديم التقرير ويتحتم على الخبراء بأن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها وهذا من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد الانتهاء من أعمال الخبرة يقوم الخبير بتحرير محضر عما قام به من أعمال وكذا أهم النتائج التي توصل إليها ثم يقوم بالتوقيع عليه، ويتم إيداع هذا التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي قامت بانتدابه⁽¹⁾ أما عن شكل تقرير الخبرة فإنه ورغم أن المشرع لم يتدخل لتحديد شكله أو لتحديد خطة يجب اتباعها عند تحريره، إلا أن هذا الأمر عائد إلى الخبير نفسه حيث يضع في حسابه أن يكون التقرير واضحا ومتضمنا للمعلومات التالية⁽²⁾

-**الديباجة :** و تحتوي على هوية الخبير، الجهة القضائية التي انتدبته، تاريخ الإخطار

وساعة ومكان العمليات

- **عرض الوقائع :** يتطرق الخبير في هذا الجزء إلى بيان الأعمال التي باشرها، كما عليه إثبات وبدقة و إيجاز أقوال الخصوم وما توصل إليه من مستندات ومذكرات وسماع الشهود

1 - اخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الاجازة من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006/2009، ص 19

2 - بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013-2014 ص 40

- **النتائج والرأي :** وتشمل النتائج المنطقية للوقائع الموضوعية والتي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة , كما يجب أن يكون التقرير واضح ومسبب وأن لا تكون لدى الخبير أفكار مسبقة وأن يقدم الإجابة على تساؤلات القاضي⁽¹⁾

ب- سلطة القاضي الجزائري في تقدير الخبرة

نتيجة لسيادة مبدأ الاقتناع الشخصي في المواد الجزائية وعملا بمقتضيات المادة 213 من ق.إ.ج.ج السالفة الذكر فإن الخبرة كغيرها من الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري , فالمحكمة الحرة الكاملة في قبول الخبرة والأخذ بها لتأسيس حكمها بناءا عليها كما لها أن تطرحها وتستبعدا إذا لم تطمئن إلى صحتها , وهذا بالرغم من قيام الخبير بمباشرة أعماله تحت تصرف وتوجيهات القاضي الذي انتدبه لإجرائها كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بجزء أو بكل التقرير المعد من طرف الخبير , أما في حالة تعارض آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فإنه يمكنها أن تأخذ بالرأي الذي يفتحه هي ويتفق مع باقي الأدلة الموجودة في الدعوى المطروحة أمامها⁽²⁾ , وعلى الرغم من أن المحكمة تتمتع بسلطة واسعة في تقديرها للخبرة , إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الحالات والتي تكون فيها ملزمة بالأخذ بها والتقييد بما ورد فيها , ولعل أبرز مثال على ذلك نذكر مثلا الخبرة المثبتة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر , حيث أنه وبمجرد التأكد من وجود الكحول في دم المشتبه فيه بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ/الأف , وهي النسبة المطلوبة قانونا لقيام الجريمة , فإن القاضي يكون ملزما بالتقيد بهذا التقرير وبالتالي إدانة المتهم بناءا عليه , وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/11/18 والذي جاء فيه ما يلي : " .أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي .."⁽³⁾ , أما فيما يتعلق بالحالات التي لا تكون فيها الخبرة ملزمة نذكر مثلا الحالة المتعلقة بإثبات نسبة العجز في جريمة الضرب و

1 - بوزيدي نادية , مرجع سابق , ص 41

2 - مسعود زيدة, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري, مرجع سابق, ص 65 .

3 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى مروت نصر الدين , محاضرات في الاثبات الجنائي, ج1, مرجع سابق, ص 475

الجرح العمدي و المنصوص عليها بموجب المادة 264 من قانون العقوبات ,ولعل السبب في عدم الأخذ بهذه الخبرة راجع إلى كثرة التلاعبات التي يمكن أن تحدث في مثل هذه الشهادات المثبتة لنسبة العجز ⁽¹⁾, كحوصلة على ما سبق فإن للمحكمة مطلق الحرية في تقدير الخبرة ,غير أن القانون أوجب عليها تعليل حكمها في حالة الرفض بالتقيد بما جاء فيها ,وهذا على اعتبار أن سلطة القاضي تقديرية وليست تحكمية إذ يتوجب عليه أن يبين استنتاجاته المنطقية التي منعتها من الأخذ بها ,حيث أن مثل هذه الأمور لا تترك لأهوائه ⁽²⁾

خامسا - الانتقال إلى محل الواقعة

من الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في التحقيق النهائي ,القيام بالانتقال إلى محل الواقعة وذلك لإجراء المعاينات اللازمة للوصول إلى كشف الحقيقة ,إذ تنص المادة 235 من ق.إ.ج.ج على ما يلي : " . يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ,وتستدعي أطراف الدعوى ومحاموها لحضور الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات " . ⁽³⁾

تأمر المحكمة بالانتقال إلى مكان الحادثة, بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية وتعين فيه اليوم والساعة الذين يكون فيهما هذا الانتقال ,كما يمكن لها بدلا من التوجه بكامل هيئتها أن تقوم بانتداب أحد أعضائها لهذا الغرض ويشكل هذا الإجراء فرصة للمحكمة لتشاهد بنفسها وتجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذا جمع الأشياء التي تفيد في الوصول إلى كشف الحقيقة حيث تسمح هذه المعاينات التي تقوم بها من تمحيص مختلف الأقوال التي تم إبدائها من طرف الأطراف حول كيفية وقوع الجريمة, كما

1 - اخلف مصطفى, مرجع سابق, ص 46

2 - مراد محمود الشنيكات , الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني, دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع, المملكة الهاشمية الاردنية 2008, ص 235

3 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج, مرجع سابق

تسمح بتقدير المسافات ومدى الرؤية .. إلخ , فالقاضي بحاجة إلى كل ما يفيد من أدلة للفصل في الدعوى ويجوز أيضا للمحكمة أن تعين أهل الخبرة في حال تواجدهم بمحل الواقعة أو سماع الشهود الذين ترى لزوم في سماع شهادتهم , ولما كان هذا الانتقال يعتبر كجزء من التحقيق النهائي الذي تجريه في الدعوى وجب أن تتوفر فيه سائر شروط التحقيق النهائي في الجلسة من حضور الأطراف وعلانية إذ أن الجلسة تعتبر مستمرة خارج قاعة المحاكمة (1)

كما ألزم القانون أيضا ضباط الشرطة القضائية في حالة إبلاغهم بوقوع جناية متلبس بها بالانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة , وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 42 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي : " .يجب على ضابط الشرطة القضائية , الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور , ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة , وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها .. " (2)

كذلك يمكن أيضا لقاضي التحقيق المبادرة بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة , بشرط أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بذلك , وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 79 من ق.إ.ج.ج حيث تنص على ما يلي : " .يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة , أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته , ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق , ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات .. " (3)

1 - عبد الحميد الشواربي , المسؤولية الجنائية , مرجع سابق , ص 157

2 - أمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج , مرجع سابق

3 - المرجع نفسه

سلطة القاضي الجزائي في تقدير المعايينات

إذا كان القاضي ملزم بإتباع الشروط المطلوبة قانونا والمتبعة لإجراء المعايينات وتحرير محاضر بذلك، إلا أنه وفي كل الحالات التي تقوم بها المحكمة وكذا ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بإجرائها، فإنها لا تلزمه في شيء وتخضع لمطلق سلطته التقديرية، فيمكنه الأخذ بها إذا اطمئن إلى النتائج المترتبة عليها، كما يمكنه أن يستبعدا ويسقطها من ميزان حساباته إذا لم تحدث أثرا في عقيدته⁽¹⁾ غير أنه و إذا تعلق الأمر بالمعايينات المادية والمثبتة للمخالفات الجمركية فإنها تكون ملزمة للقاضي بالأخذ بها إذا حررها وأثبتها عونين من أعوان الجمارك، وهذا ما يعد كقيد من القيود التي ترد على حريته في الاقتناع كما سنرى ذلك لاحقا في الفصل الثاني من هذا البحث.

سادسا - القرائن

إن موضوع الدعوى الجزائية يتمثل أساسا في الكشف عن الجرائم المرتكبة والتي نادرا ما يعترف بها مرتكبها، وبالتالي يجد القاضي نفسه أمام وقائع مادية قد تتعدم فيها الأدلة ويتعين عليه بالنتيجة أن يستنتج قرائن، والتي تعرف بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة أخرى، وتنقسم هذه القرائن إلى نوعين قرائن قانونية و قرائن قضائية.⁽²⁾

1- القرائن القانونية

يشتمل هذا النوع من القرائن على تلك التي يستنبطها المشرع بنفسه مما يغلب وقوعه عملا في نوع معين من الحالات، وينص عليها بصيغة عامة ومجردة تستمد من نصوص قانونية صريحة وتكون أغلبها قاطعة في الإثبات فهي تقيد الخصوم والقاضي معا ولا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها، وهذا ما يعد كقيد من القيود الواردة على حرية الاقتناع الشخصي كما سنراه لاحقا في الفصل الثاني من هذا البحث، وكمثال على هذا

1 - مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

2 - مسعود زيدة، المرجع نفسه، ص 68.

النوع من القرائن نذكر مثلاً قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، إضافة إلى هذا هذه القرائن القاطعة نجد بأن هناك نوعاً آخر من القرائن القانونية يعبر عنها الفقه الجنائي بالقرائن البسيطة وهي أيضاً من وضع المشرع غير أن الفرق بينها وبين النوع الأول يكمن في أنها قابلة لإثبات العكس، و كمثل على ذلك قرينة براءة المتهم حتى تثبت المحكمة إدانته على سبيل الجزم واليقين⁽¹⁾.

ب- القرائن القضائية

يتمثل هذا النوع من القرائن في تلك التي يستتبطها القاضي من واقعة معلومة وثابتة لإثبات واقعة مجهولة، لوجود علاقة سببية بين الواقعتين وفقاً لقواعد العقل والمنطق كما تشكل هذه القرائن في بعض الحالات عناصر إثبات تقوم المحكمة باستنتاجها من الوقائع المعروضة عليها كما أنها وفي حالات أخرى تأتي هذه القرائن لتكمل وتؤكد باقي الأدلة الأخرى الموجودة في ملف الدعوى⁽²⁾.

كما أن الفقه الجنائي يصنف هذه القرائن من حيث دلالتها وقوتها في الإثبات إلى صنفين أساسيين أما الصنف الأول فيعبر عنه بالقرائن القضائية القاطعة وهي التي تكون دليلاً في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة ومثالها القبض على قاتل وهو يحمل سكيناً ملوثاً بالدماء أما الصنف الثاني من هذه القرائن فيطلق عليها تسمية القرائن الشابهة وهي التي تكون دلالتها ضعيفة ومثالها وجود عداوة بين المتهم والضحية⁽³⁾.

ج- سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن

إن تقدير حجية القرائن في الإثبات الجنائي يختلف باختلاف أنواعها، بحيث إذا كان الأمر يتعلق بالقرائن القانونية فإن القاضي الجزائي لا يملك أي سلطة تقديرية اتجاهها، وذلك على اعتبار أن المشرع هو الذي نص عليها بموجب نصوص قانونية صريحة غير قابلة

1 - كريم بن عيادة العنزي، مرجع سابق، ص. 170، 171.

2 - المرجع نفسه، ص 172.

3 - اخلف مصطفى، مرجع سابق، ص 49.

للتأويل، ومن ثمة فهو ملزم بالأخذ بها كما أن دوره يقتصر فقط من التأكد بتوافر الشروط التي استلزمها المشرع لقيامها وعليه فإن المحكمة تكون مقيدة باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ عليها ففي القرائن القاطعة منها وجب الأخذ بها والحكم بمقتضاها ولا مجال للمجادلة في صحتها، أما بخصوص القرائن البسيطة فإنها كذلك تكون ملزمة ولكن إلى حين ثبوت العكس، فإذا ما ثبت ذلك فإنها كغيرها من الأدلة تخضع لحريته في تقديرها⁽¹⁾ أما فيما يتعلق بتقدير القرائن القضائية فهو أمر موكول للسلطة التقديرية للمحكمة، فهي مثلها مثل باقي الأدلة الأخرى ليست لها حجية معينة في الإثبات الجنائي حيث يمكن للمحكمة أن تستند إليها لبناء قرارها في الدعوى أو أن تعتمد عليها لتأكيد باقي الأدلة الأخرى الموجودة في ملف الدعوى. كذلك الأمر في المواد المدنية أين يغلب عليها نظام الإثبات المقيد، حيث تخضع القرائن إلى تقدير القاضي المدني، إذ تنص المادة 340 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **"..يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة .."**⁽²⁾

إن خضوع كل عناصر الإثبات للسلطة التقديرية للمحكمة على السواء يدل على أن القانون يضع جميع الأدلة على قدم المساواة و لا يفاضل واحدا منها على الآخر، بحيث أنه لم يعد هناك مجال للفرقة التي كانت سائدة في القديم بين الأدلة الطبيعية والأدلة الاصطناعية، وهذه الأخيرة التي كان يقصد بها القرائن المستنبطة من القاضي عن طريق العقل والمنطق، أما الأدلة الطبيعية فإنها تستنتج بملاحظة الحواس كالمحررات وغيرها حيث لم تكن للقرائن في ظل نظام الأدلة القانونية نفس القيمة في الإثبات مقارنة بالأدلة الأخرى،

1 - محمد عيد غريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النسر الذهبي، مصر 1997، ص 122

2 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق ل 13 مايو 2007، ج.ر عدد 31.

أما في القوانين المعاصرة فإن كافة الأدلة تخضع لحرية القاضي في تقديرها بما يمليه عليه ضميره و قناعاته الشخصية وهذا في ظل سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي السائد في المواد الجزائية إذ بعد تكوين هذا الاقتناع بكل حرية فإنه تكون له السيادة التامة والكاملة، ومفاد ذلك أن المحكمة لا تسأل ولا تحاسب على الطريقة التي وصلت بها إلى تكوين قناعاتها في الحكم الذي انتهت إليه⁽¹⁾

1 - مسعود زيدة , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري . مرجع سابق , ص 69

الفصل الثاني :

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا كان المشرع قد فتح باب الإثبات على مصراعيه أمام القاضي الجزائي، لكي يصل في حكمه إلى الحقيقة وتحقيق متطلبات العدالة، وذلك من خلال إطلاق حريته في اختيار و تقدير أدلة الإثبات كما رأينا ذلك في الفصل الأول من هذا البحث، إلا أن المفهوم الصحيح لهذه الحرية يحتم أن يكون لها إطارها المحدد و الصحيح الذي يكفل لها تحقيق الهدف منها دون أن تميل في اتجاه الانحراف، فالمشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة وذلك كون أن الحرية المطلقة مفسدة، بل أورد عليها بعض الاستثناءات والقيود التي تحد من سلطة القاضي الجزائي في اختيار و تقدير أدلة الإثبات، وعليه وترتيباً على ماسبق فإننا ارتئنا أن ندرس في هذا الفصل القيود الواردة على حرية القاضي في الاقتناع من حيث الدليل وطبيعة الجريمة (المبحث الأول)، كما سنبرز القيود التي تنصب على تكوين قناعته الشخصية من حيث الحجية القانونية لبعض المحاضر وكذا حجية القرائن القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

القيود المنصبة على القاضي في الإثبات من حيث الدليل وطبيعة الجريمة

بالرغم من أن المشرع اعتمد مبدأ الاقتناع ,إلا أنه و بمقابل ذلك وضع قيودا ترد على القاضي من حيث الدليل الذي يلجأ إليه لتكوين قناعته (المطلب الأول) كما أن هناك جرائم معينة خصها بأدلة محددة بموجب القانون ولم يترك للمحكمة حق الإثبات بغيرها من الأدلة الأخرى (المطلب الثاني) ,كما أن المشرع يقرر في إثبات المسائل الأولية المتصلة بالدعوى الجزائية بوجوب الرجوع إلى وسائل الإثبات المقررة بتلك المسائل لإثباتها (المطلب الثالث.)

المطلب الأول :

القيود الواردة على القاضي من حيث الدليل

تتجلى هذه القيود في وجوب استناد القاضي لبناء أحكامه في الدعوى على أدلة مشروعة و تم الحصول عليها بإجراءات تتوافق مع القانون وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الاجرائية (الفرع الأول) ,إضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تكون هذه الأدلة لها أصل في ملف الدعوى وأن يطرحها للمناقشة بين الأطراف وذلك لتمكين أطراف الدعوى من الالمام بما تقدم ضدهم ,كما أنه يسمح للقاضي بتكوين قناعته الشخصية من خلال هذه المناقشات التي تدور في الجلسة (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

مشروعية الدليل

سنبرز في هذا الفرع مشروعية الدليل , من خلال التعرض إلى مفهومه (أولا) ثم نتعرض إلى وجوب صحة الإجراءات للحصول عليه (ثانيا) , على أن نبين في الأخير مشروعية بعض الوسائل العلمية في الإثبات (ثالثا)

أولا- مفهوم مشروعية الدليل

من المبادئ الدستورية الكبرى في أنظمة الدول الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون والذي يعني التزام كل من الحاكم و المحكوم بالقواعد القانونية التي تضعها و تصدرها السلطة المختصة , ويعتبر مبدأ الشرعية الجزائية صورة من صور هذا المبدأ الذي يعني بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون, ومفاد هذه القاعدة أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام لأي شخص قام بارتكاب فعل معين , ما لم يكن هذا الفعل مجرما بنص قانوني, وبالرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجزائية إلا أنها وحدها لا تكفي لحماية حقوق وحریات الأفراد الشخصية, وذلك مثلا في حالة القبض عليه أو في حالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته إذ أن كل إجراء يتخذ ضد الفرد دون افتراض براءته سيؤدي حتما إلى

تكليفه عبئ إثبات براءته، فإذا عجز عن إثبات ذلك اعتبر مسؤولاً عن جريمة قد لم تصدر عنه، وبالتالي يؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ الشرعية الجزائية⁽¹⁾.

ومن هنا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، والتي تعني ضرورة اتفاق الإجراء المتخذ ضد المتهم مع القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الإجرائي، إن اتخذ أي إجراء جنائي يجب أن لا يتم بعيداً عن الشرعية الإجرائية، حيث أن هذه الأخيرة تقوم على قرينة البراءة والتي تعني بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي فإن هذه القرينة تحد من نطاق أي إجراء يتخذ ضد المتهم دون افتراض براءته، فلا يجوز السماح بمباشرة أي إجراء جنائي ما لم يكن محاطاً بالضمانات التي تكفل احترام الحريات الشخصية المكفولة دستورياً⁽²⁾.

ثانياً - صحة الإجراءات للحصول على الدليل

طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي أشرنا إليه آنفاً، فإنه لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً في عملية الإثبات الجنائي إلا إذا جرت عملية الحصول عليه بالطرق التي رسمها القانون الإجرائي، والتي تكفل وتضمن تحقيق توازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وصون حقوقه الأساسية⁽³⁾ وبالتالي لا

1 - مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 520

2 - مصطفى مجدي هرجة . الإثبات في المواد الجزائية في ضوء أحكام محكمة النقض . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . مصر 1992 ص 40

3 - فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 241

يمكن التذرع في سبيل الحصول على الأدلة لإدانة المتهم بالاعتداء على حرية الإنسان و التعدي على حقوقه ,حيث يترتب على ذلك بطلان الإجراء المتخذ خارج الأطر التي حددها القانون, وكمثال على ذلك مثلا الاستناد على دليل جاء عن طريق تفتيش لم تحترم فيه القواعد التي نص عليها المشرع في المواد (44. 45 . 46 . 47 . 48) من ق.إ.ج.ج.⁽¹⁾, كما أنه لا يجوز الاستناد على دليل جاء عن طريق مخالفة النظام العام أو الآداب العامة, كالمحرر المسروق أو جاء من استدلالات منافية للأخلاق كاستراق السمع أو التجسس من ثقب الأبواب وذلك لما فيه من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب, إذ أن افتراض البراءة في المتهم لا قيمة له ما لم يتم معاملته في كل إجراءات الدعوى على هذا الأساس⁽²⁾ غير أنه وفي بعض الأحيان تستدعي متطلبات العدالة اتخاذ بعض من الإجراءات التحفظية اتجاه المتهم , والتي قد تصطدم بقاعدة قرينة البراءة ولذلك أوجب المشرع بأن تتخذ هذه الإجراءات كاستثناء وكذا إحاطتها بجملة من الضمانات , وكمثال على الإجراءات نذكر مثلا التوقيف للنظر كإجراء تتخذه الضبطية القضائية حيث نجد بأن القانون أحاطه بضمانات معينة لفائدة المشتبه فيه ومن بينها تحديد مدة التوقيف وتمكين الشخص من الاتصال بعائلته و كذا بمحاميه وهذا ما أكدته المادة 60 من دستور 2016⁽³⁾, وعليه كحوصلة على ما سبق فإنه يشترط ألا يستدل حكم الإدانة على ثبوت الواقعة بدليل باطل

1 - انظر المواد من 44 الى 48 من الامر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج

2 - مسعود زيدة. القرائن القضائية. مرجع سابق. ص 187 .

3 - المادة 60 من دستور 2016 تنص على مايلي: "...يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ,ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان واربعين ساعة (48), يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ,يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحاميه .."

أي جاء بإجراءات معيبة و مخالفة للقواعد التي رسمها القانون، ومرد ذلك أنه إذا كان الأصل في الإنسان هو البراءة، فإن إثبات عكس ذلك لا يجوز إلا بطرق مشروعة تتفق مع قواعد القانون و الأخلاق، بحيث أن بطلان الدليل يترتب عليه انعدام أثره، و بالتالي وجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه، وهذا ما يستخلص من نص المادة 160 من ق.ا.ج.ج (1)

إذا كانت القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للقاضي الاستناد على دليل باطل لإدانة المتهم فإنه يمكنه الاعتماد على دليل تم التحصل عليه بطريق غير مشروع وذلك لإثبات البراءة، وقد أثار هذا الأمر جدلاً فقهيًا وقضائياً حاداً بين فقهاء القانون الجنائي، تمخض عنه ثلاث اتجاهات رئيسية، وذلك كما يلي:

1-الاتجاه الأول- جواز استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع :

حيث يذهب جانب من الفقه إلى تأييد موقف محكمة النقض المصرية حينما قضت في إحدى قراراته الذي جاء فيه ما يلي : " .. إذا كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون ،إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي ، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف

1 - المادة 160 من ق.ا.ج.ج. ج. تنص على مايلي : " .. تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحظر الرجوع اليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم ،والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.."

والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية فقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه و أصبح حقا مقدسا يعلو على كل حقوق الهيئة الاجتماعية التي يقيد بها بتبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها و يؤذي العدالة معا إدانة بريء , ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل كما هو مطلوب في دليل الإدانة ..", وبالتالي فإنه يتضح لنا من خلال هذا القرار بأنه يجوز الاستناد على دليل باطل لإثبات البراءة , وذلك على أساس أن الأصل في الإنسان هو البراءة ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته , إضافة إلى ذلك أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع , إنما شرع لضمان حرية المتهم فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وبالا عليه⁽¹⁾.

2- الاتجاه الثاني - رفض إستناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع :

ذهب جانب آخر من الفقه الجنائي, إلى انتقاد موقف محكمة النقض المصرية , وذلك على أساس مخالفتها لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية على السواء كما أنه ليس للقضاء أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح فالمفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلا وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع جنائي قويم وإلا فأن البنين الإجرائي كله يكون مختلا و متداعيا إذا كان يسمح بإدانة بريء أو بالأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه⁽²⁾.

1 - كريم بن عيادة العنزي , مرجع سابق , ص 191 . 192

2 - المرجع نفسه , ص 192

3 -الاتجاه الثالث - التفرقة ما إذا كان الدليل جاء وليد جريمة أو مجرد مخالفة

لقاعدة إجرائية :

هذا الاتجاه توسط الاتجاهين السابقين فأيد قضاء محكمة النقض المصرية لكن في حدود معينة , وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة , بين ما إذا كان وسيلة الحصول عليه تعد جريمة أو مجرد مخالفة لقاعدة إجرائية فإذا كانت جريمة جنائية أهدر الدليل و لا يعتد به , أما إذا كان الحصول على الدليل تم بمخالفة قاعدة إجرائية فهنا يصح الاستناد إلى هذا الدليل لتبرئة المتهم , ويرى غالبية الفقه الجنائي بأن الاتجاه الأول هو الأولى بالتأكيد , والعلة في ذلك أن عدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع سيؤدي إلى نتيجة خطيرة تتمثل في إدانة بريء , ويتحمل المجتمع في هذه الحالة ضررين عقاب بريء قام دليل على براءته وإفلات مجرم من العقاب⁽¹⁾ .

ثالثاً - مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية

لقد أثير جدل فقهي كبير حول مدى مشروعية الوسائل العلمية و استعمالها في الإثبات الجنائي , وسوف نبين بعض من تلك الوسائل أدناه وموقف الفقه والقضاء من استعمالها وذلك كما يلي :

أ - استخدام جهاز كشف الكذب

حيث يعتبر هذا الجهاز إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في

1 - مارك نصر الدين , مرجع سابق , ص.ص 523. 524.

صورة تغيرات في وسط أدائها , ومن ذلك مثلا التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم وفي سرعة التنفس . وقياس معدلات أداء الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه , يتضح ما إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا يوجد , ويعطي هذا الاختلاف إن وجد طبعاً دلالة بأن الشخص لا يقول الحقيقة , وذلك على أساس ما ثبت علمياً من أن الإنسان في جنوحه للكذب يبذل جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه , وينتج عن هذا الجهد تغيرات في معدلات الأداء المادية لأجهزة الجسم , ويرى غالبية الفقه أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم أو الشاهد , وذلك لأن نتيجة استعماله غير محققة علمياً , وذلك بالنظر إلى المؤثرات التي تتدخل في أحداث النتائج المتوصل إليها⁽¹⁾ .

ب - استخدام التنويم المغناطيسي

إن التنويم المغناطيسي يخلق في نفس الشخص المنوم حالة من النشوة تسمى بالنوم أو الإيحاء , وهذا النوم ليست له علاقة بالنوم الطبيعي وقد أثبتت التجارب العلمية بأن التنويم الإيحائي أقرب إلى اليقظة منه إلى النوم الطبيعي , ويستخدم هذا التنويم في الكثير من الدول كوسيلة للعلاج من الأمراض النفسية أو لمنع الآلام المترتبة عن إجراء العمليات الجراحية , أما بخصوص استعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي , فإن الرأي الراجح في الفقه الجنائي

1 - مصطفى مجدي هرجة , مرجع سابق , ص 44 .

يرفض استعماله من أجل الحصول على أقوال من المتهم أو الشاهد , لأن فيه انتهاك لأسرار

النفس البشرية (1)

ج- استخدام مصطلح الحقيقة

وهي عبارة عن عقاير مخدرة وتسمى كذلك بعقاير الحقيقة , وتستخدم غالبا في التحليل النفسي وتسبب هذه العقاير إحساسات مختلفة عند تعاطيها وتتم بمراحل مختلفة من الشعور بالصفاء والألفة إلى الانسراح, ثم يفقد بعد ذلك الشخص كل السيطرة على شعوره ويصبح ثثارا , فيناقش أفكاره و معاناته الخاصة إذ أن العقار يغري على الكلام , و هذه الوسيلة مؤكدة علميا ولا جدال في مشروعيتها في العلاج , أما بخصوص استخدام هذه الوسيلة مع المتهم أو الشاهد فإن الرأي الراجح فقها يرفض ذلك نتيجة لأن استعمالها يعتبر اعتداء على حرية الإنسان (2)

الفرع الثاني :

ورود الدليل في ملف الدعوى وطرحه للمناقشة

حيث لا يسوغ للمحكمة أن تبني قرارها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامها , ومعنى ذلك أنها ملزمة بالاستناد إلى الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى لتكوين قناعتها فلا يمكنها اللجوء إلى أدلة أخرى , غير تلك الموجودة في ملف القضية , وعلة ذلك أن بناء الاقتناع على دليل ليس موجودا في

1 - مصطفى مجدي هرجة , مرجع سابق و ص 45

2 - مسعود زبدة , القرائن القضائية , مرجع سابق , ص 189

ملف الدعوى أو حتى ولو كان موجودا ولم يطلع عليه أطراف الدعوى فإن ذلك يعد إخلالا بحقوق الدفاع والحكم الذي يكون مبنيا على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى يكون باطلا, كما لا يحكم في الدعوى إلا بناءا على التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي والذي حصل في مواجه الخصوم في معرض المرافعات, فهو مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي اعتمد عليها في تأسيس حكمه وأن تكون هذه العناصر قد طرحت على بساط البحث والمناقشة بين الأطراف مما يسمح لهم بالإلمام بما تقدم ضدهم⁽¹⁾

كما نجد في هذا الصدد تأكيد المحكمة العليا على ضرورة تكوين الاقتناع بالاستناد على الأدلة التي لها أصل في أوراق ملف القضية المطروحة أمام القاضي , ومن بين قراراتها نجد القرار الصادر بتاريخ 1982/04/29 والذي جاء فيه ما يلي : "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم ,مع شرط أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا..."⁽²⁾, وقضت في قرار آخر صادر بتاريخ 2005/06/29 جاء فيه ما يلي : "يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ,اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر قضائي غير مناقش أمامها .."⁽³⁾ , إذا يترتب على قاعدة ورود الدليل في ملف الدعوى وطرحه في الجلسة للمناقشة ,نتيجتين أساسيتين والتي تتمثل فيما يلي :

1 - عبد الحميد الشواربي. الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه. مرجع سابق ص 15

2 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , ج2 مرجع سابق , ص 73

3 - المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الاول لسنة 2006 , ص 583

أولاً - عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على علمه الشخصي

حيث أن القاضي عند جلوسه للحكم تكون له صفة واحدة , وهي صفة الحاكم في الدعوى بكل ما تحمله هذه الصفة من حياد تام والتزام بمقتضيات العدالة, وبالتالي فلا يمكنه أن يجمع بين صفتي الشاهد والقاضي في نفس الدعوى , ومفاد ذلك أن سماع شهادته يكشف عن عقيدته فيها وهو الأمر الذي يعد انحرافاً عن وظيفته كحاكم عادل وملتزم بالحياد كما أن بناء حكمه وفقاً لمعلوماته الشخصية يعد مساساً بمبدأ الشفوية و المواجهة بين الأطراف اللذان يسودان مرحلة المحاكمة , وعليه فإنه لا يجوز له أن يستمد اقتناعه الشخصي عن طريق معلومات شخصية تحصل عليها في غير المرافعات والمناقشات التي دارت في الجلسة, فالمرجع بمنعه من الاعتماد على ما رآه أو سمعه خارج الجلسة , قصد بذلك حماية الخصوم من كل تأثير ناتج عن علمه الشخصي فقضاءه وفقاً لذلك هو قضاء بغير بيئة , وأن المعلومات التي يستند إليها تعتبر في الواقع بمثابة المفاجأة بالنسبة للخصوم إذا لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها من طرفهم, غير أن ذلك لا يمنعه من الاستناد على المعلومات المستخلصة من الخبرة بالشؤون العامة والتي من المفترض في كل شخص معرفتها, والمقصود بها المعلومات الناتجة عن التجارب البشرية وكذا الحكم المأثورة وما هو شائع عند الناس وصار لا يختلف عليها اثنان, وهي لا تدخل في إطار المعلومات الشخصية⁽¹⁾.

1 - عادل مستاري , مرجع سابق , ص ص 187. 188

ثانيا - عدم جواز أن يحكم القاضي في الدعوى بناء على رأي الغير

معنى ذلك أنه لا يمكن أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى إلى دعوى أخرى غير تلك المطروحة عليه أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقاها من محاضر قضية أخرى, كما أنه لا يجوز أن يخضع القاضي إلى أي تأثير خارجي سواء من طرف رجال الإعلام أو من رجال الدين أو من الشخصيات البارزة في المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الثاني :

القيود الواردة على القاضي بإتباع طرق إثبات خاصة

الأصل أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه, إلا أن هناك بعض من الاستثناءات التي ترد على هذه الحرية حيث نجد أن بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لم تترك للقاضي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته, وإنما جعل لها المشرع أدلة إثبات محددة في القانون و لا يمكنه اللجوء إلى غيرها من الأدلة , وفي هذا تقييد لحرية في الإثبات ,ومن الجرائم التي حدد لها المشرع أدلة إثبات خاصة نجد جريمة الزنا (الفرع الأول), إضافة إلى إبراز طرق الإثبات المتعلقة بجريمة السياقة في حالة سكر (الفرع الثاني).

1 - مسعود زيدة ,القرائن القضائية , مرجع سابق , ص 192

الفرع الأول :

إثبات جريمة الزنا

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يقع الوطئ الغير المشروع وعلاقة الزواج قائمة فعلا, فالقانون الجزائري يشترط أن يكون أحد الفاعلين متزوجا وقت ارتكاب الفعل, وهذا ما يستخلص من المادة 339 من ق.ع.ج⁽¹⁾ كما تعد جريمة الزنا من الجرائم التي تتميز بنوع من الخصوصية, وهذا راجع للتأثير السيئ الذي ينعكس على الأسرة والتي تعتبر الخلية الأساسية لتكوين المجتمع, ولهذا السبب نجد بأن المشرع قد خص هذه الجريمة بقواعد خاصة من حيث أنه اشترط وجود شكوى من الطرف المضرور لتحريك الدعوى العمومية, كما أن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة إضافة إلى ذلك نجد بأن القانون حدد طرقا لإثبات هذه الجريمة و أوردها على سبيل الحصر وذلك بموجب المادة 341 من ق.ع.ج⁽²⁾ كما تجدر الإشارة إلى أن المكان الطبيعي الذي ينبغي أن تتواجد فيه المادة 341 من ق.ع.ج هو قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات, وذلك في الفصل الخاص بطرق الإثبات, لأن موضوعها يتعلق بهذا الفصل رغم أن مسألة الإثبات تتعلق بالموضوع, كما أنها في نفس الوقت تتعلق بالإجراءات, أيضا المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم

1 - المادة 339 من الامر رقم 66-156 تنص على مايلي : " يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا , وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة , ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته , ولا تتخذ الاجراءات الا بناءا على شكوى الزوج المضرور , وأن صفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة .. "

2 - المادة 341 من الامر رقم 66-156 تنص على مايلي : "...الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 , يقوم اما على محضر قضائي يحضره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس واما باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم واما باقرار قضائي .. "

يفرق بين الزوج أو الزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل في إثبات جريمة الزنا وهذا بخلاف الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي والمصري، إذ حددت هذه القوانين الأدلة التي تقبل لإثبات فعل الزنا على الشريك فقط، أما الأدلة التي تقبل على الزوج أو الزوجة فتركبتها للقواعد العامة للإثبات⁽¹⁾ إذا فإنه ووفقا لنص المادة 341 من ق.ع.ج فإن الأدلة التي تقبل لإثبات جريمة الزنا هي كالتالي :

أولا- محضر إثبات التلبس بالجنحة

يشترط القانون بأن تتم معاينة الجنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾ والذين عرفتهم المادة 15 من ق.إ.ج.ج، كما يشترط أن تكون الجنحة قد تم معاينتها في حالة تلبس، والتلبس بالجنحة كما جاء في نص المادة 41 من ق.إ.ج.ج حيث توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها بقليل أو قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة، إن التلبس المقصود في إثبات جريمة الزنا وفقا للمادة 341 من ق.ع هو غير التلبس المنصوص عليه في المادة، 41 من ق.إ.ج لأن هذا الأخير مفهومه واسع، بينما الأول مفهومه ضيق، فالمقصود بالتلبس في جريمة الزنا هو مشاهدة

1 - مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 113

2 - المادة 15 من ق.إ.ج.ج. تنص على مايلي: "...يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية -رؤساء المجالس الشعبية البلدية -ضباط الدرك الوطني- محافظي الشرطة -ضباط الشرطة -ذوو الرتب في الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني - مفتشوا الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم...))

الشرطة القضائية للمتهمان وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة، ثم يتم تحرير محضر عن ذلك في الحال. ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية في بعض الأحيان من مشاهدة المتهمين متلبسين بفعل الزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل، وفي وضعية أو ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/03/20 جاء فيه ما يلي: " .. لا يشترط معاينة حصول الوطئ والجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك، في أنهما باشرا العلاقة الجنسية.. " (1)

يتم إثبات حالة التلبس عن طريق محضر يحضره ويوقعه ضابط الشرطة القضائية ويتضمن هذا المحضر ماتم معاينته ومشاهدته من الآثار الدالة على قيام الجريمة، ثم يتم تقديم هذا المحضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وهذا دون أن يكون لهم سلطة القبض على المتهم وتقديمه إلى النيابة العامة إلا إذا سبق الحصول على شكوى الزوج المضروب، وذلك لأن إجراءات المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى مسبقة (2).

ثانيا - إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

أي اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيها بأنه قام فعلا بارتكاب فعل الزنا (3)، فالإقرار المعتمد به كدليل إثبات في هذه الجريمة، يجب أن يكون مكتوبا ومحرا من المتهم بمحض إرادته و دون أي تأثير عليه، كما يشترط أن يكون هذا الاعتراف واضحا

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990، ص 269

2 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 463.

3 - عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري د.ط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 64.

و دون أي لبس فيه أو غموض كما يجب أن يتناول في مضمونه ذكر علاقات جنسية⁽¹⁾. بحيث يلتزم القاضي بتفحص وتمعن تلك العبارات الواردة من المتهم والتي بعث بها إلى شريكه والبحث عن معناها الحقيقي لاستخلاص مدى قيام الجريمة من عدمها، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/09/20 والذي جاء فيه ما يلي :

".. من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قراراتهم و أن يتمحصوها ويبحثوا عن معناها الحقيقي و إلا كان قضاؤهم معيب مما يستوجب نقضه..".⁽²⁾

ثالثا - الإقرار القضائي

هو ذلك الاعتراف الذي يقر به المتهم أمام إحدى الجهات القضائية سواء كانت نيابة عامة أو جهة التحقيق أو جهة الحكم بأنه قام فعلا بارتكاب فعل الزنا ،حيث أن الإقرار الذي يتم خارج هذه الجهات الثلاث ،لا يعد إقرارا قضائيا ولا يجوز الاستناد إليه كدليل لإثبات قيام جريمة الزنا.

حيث قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 1987/07/14، والذي جاء فيه ما يلي : " .. أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف

1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. الجزء الأول، الطبعة السادسة. دار هومة للنشر ، الجزائر، 2003، ص 133 .

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1989 ، ص 289 .

الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا و المشاركة فيها بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات مستنديين في ذلك على اعتراف المتهم في محضر رجال الدرك الوطني ,والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام قاضي الحكم ,فإنهم بقضائهم كما فعلوا ,تجاهلوا أحكام المادة 341 من قانون العقوبات المبينة إلى كيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر..⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الإقرار القضائي يعد حجة على المقر وحده و لا يسري على الشريك فإذا أقر واعترف شخص أمام القضاء , بأنه قام بفعل الزنا فإنه يؤخذ بإقراره عليه وحده دون شريكه ,وبالتالي لا يعاقب هذا الأخير إلا بإقرار منفرد صادر عنه ,أو بثبوت الجريمة عليه بإحدى الوسائل الثلاث المنصوص عليها في المادة 341 من ق.ع. وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/02/16 والذي جاء فيه ما يلي : " ..غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق.."⁽²⁾.

كحوصلة على ما سبق قوله , فإن القاضي ملزم لإثبات جريمة الزنا بالتقيد فقط بهذه الأدلة الثلاث الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من ق.ع ,ولا يمكنه اللجوء إلى غيرها من الأدلة ,وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ,ومن بينها القرار الصادر بتاريخ 1989/07/02 والذي جاء فيه ما يلي : " ..من المقرر قانوناً أن

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الثالث لسنة 1990 , ص 275 .

2 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى المؤلف جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, مرجع سابق , ص 75

الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو بإقرار قضائي، ولما ثبت أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون .." (1)

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قد أضافت شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة ومردّها في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1996/06/26 والذي جاء فيه ما يلي: "من الثابت فقها و قضاء، أن الزنا لا تثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أو بشهادة أربعة شهود، يشهدون في آن واحد بمباشرة الزنا.."(2).

كحوصلة على ما سبق فإن هذا الاستثناء في تحديد أدلة الإثبات بالنسبة لهذه الجريمة يرد على حرية القاضي في الإثبات، وليس على حريته في الاقتناع ومعنى ذلك أنه لا يمكن له أن يبني اقتناعه من دليل آخر سوى من تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من ق.ع وفي ذلك تقييد لحريته في اختيار أدلة الإثبات وفقا لما يرتاح إليه ضميره، إلا أنه وحين توفر هذه الأدلة فإن القاضي الجزائي يسترجع حريته الكاملة و سلطته في تقدير هذه

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، لسنة 1991، ص 244

2 - قرار المحكمة العليا مشار إليه لدى المؤلف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2 مرجع سابق، ص 134

الأدلة وفقا لما يمليه عليه ضميره ودون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة طالما أنه لم يقتنع به (1)

إن إثبات جريمة الزنا يمكن أن يثير مشكلا من نوع آخر على المحكمة الجزائية والمتمثل أساسا في إثبات الرابطة الزوجية إذ أن هذه الجريمة لا تقوم قانونا إلا إذا كانت هذه الرابطة قائمة فعلا وقت ارتكاب فعل الزنا , فالإشكال لا يطرح إذا كان الزواج مسجلا لدى مصالح الحالة المدنية

إثبات الرابطة الزوجية

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يحصل الوطئ الغير المشروع , وعلاقة الزواج لا تزال قائمة , وتبعاً لذلك فإن الفترة الزمنية التي يتصور فيها ارتكاب هذه الجريمة تنحصر ما بين انعقاد الزواج وانحلاله , فإذا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج أو بعد انحلاله فلا مجال للقول بقيام جريمة الزنا , وتبقى هنا مسألة إثبات هذه الرابطة الزوجية فالمسألة لا تطرح أي إشكال إذا كان هذا الزواج مسجلا , إذ يكفي للزوج المضروب أن يتقدم بعقد الزواج لإثبات هذه الرابطة الزوجية ومن ثم له الحق في تقديم شكوى ضد الزوج الزاني , أما في حالة ما إذا كان هذا الزواج تم بطريقة عرفية ودون تسجيله لدى مصالح الحالة المدنية فإن هذا الأمر يطرح إشكالا من حيث كيفية إثبات وجود هذه الرابطة , ويبقى السؤال الذي

1 - مراد بلوحي , الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , تخصص علوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2010-2011 , ص 85 .

يطرح نفسه هل تقوم جريمة الزنا في حالة ما إذا كان الزواج عرفيا وغير مسجل لدى مصالح الحالة المدنية.

كجواب على هذا الإشكال فإن المحكمة العليا استقرت في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1987/02/24 على ما يلي : "...يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية" (1) غير أن التساؤل الذي يطرح هنا، هو كيف يتمكن القاضي الجزائي بالفصل في القضية المطروحة أمامه دون وجود عقد زواج، وهل يكفي للزوج المضروب أن يتقدم بشهود أمام المحكمة لإثبات واقعة الزواج ؟ فإنه وفي هذه الحالة يقوم القاضي بوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في مسألة الزواج من طرف قاضي الأحوال الشخصية، كون أن هذا الأخير هو المختص قانونا بالبحث في مدى توافر شروط إثبات عقد الزواج من عدمه طبقا لقانون الأسرة وعليه و للموازنة بين اجتهاد المحكمة العليا القاضي بالاعتداد بالزواج العرفي، وبين وجوب إثبات الرابطة الزوجية التي تعد شرطا ضروريا لقيام جريمة الزنا فإنه يمكن القول بأن وسيلة إثبات الرابطة الزوجية تتمثل في عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية، كما أن تقديم حكم نهائي بإثبات الزواج العرفي يكفي أيضا لإثبات هذه الرابطة الزوجية، ومن ثم أحقية الزوج المضروب في تقديم شكوى.

1 - قرار المحكمة العليا مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 133

وإذا كان قانون الأسرة قد أقر بمسالة إثبات الزواج العرفي كما سبق أن أشرنا إليه، إلا أنه وبمقابل ذلك فإنه لا يعترف ولا يعتد بالطلاق إلا إذا أثبتته حكم قضائي، وهذا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة حيث تنص على ما يلي: "...لايثبت الطلاق إلا بحكم .." (1)، ومن ثم فلا مجال للطلاق العرفي في القانون وهذا ما اتجهت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، عندما قضت بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائياً (2)

يبقى في الأخير لقاضي الموضوع تقدير هذه الأمور فإذا تبين له فعلاً أنه قد وقع طلاق عرفي بين الزوجين وقدمت الزوجة شهوداً على ذلك، وأنها قد تزوجت برجل آخر بالفاتحة، فإن القاضي يمكنه استخلاص انعدام القصد الجنائي ومن ثم البراءة للزوجة من تهمة الزنا أما إذا دفع المتهم أو شريكه أنه لم يكن متزوجاً أصلاً أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة في هذه الحالة، أن توقف الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى من طرف قاضي الأحوال الشخصية (3).

1 - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 24، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 43

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 131

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 131

الفرع الثاني :

إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

تعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم الخطيرة , وذلك لأن الشخص الذي يقود مركبته وهو في حالة سكر لا يقدر حجم الأضرار التي سببها , فلقد أثبتت مختلف الدراسات العلمية المنجزة في هذا المجال أن الكحول يولد لدى الشخص النمل اضطرابا في سلوكه ولهذا تدخل المشرع ووضع طرقا و إجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة و لم يتركها للقواعد العامة المعمول بها في مجال الإثبات , وتستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من المادة 67 من قانون المرور 01-14 المؤرخ في 19/08/2001⁽¹⁾ والتي تقضي بقيام هذه الجريمة بتجاوز نسبة الكحول 0.20 غ وعليه و لإثبات هذه الجريمة يجب إتباع الإجراءات التالية :

أولا - الأعوان المكلفون بمعاينة مخالفات المرور

طبقا لأحكام المادة 130 من قانون المرور 01-14, فإن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها وتحرير محاضر بشأنها من طرف هؤلاء الأعوان, وهم على التوالي:

-ضباط الشرطة القضائية

- ضباط و ذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني

1 - المادة 67 من قانون 14/01 تنص على مايلي : "...يعاقب بالحبس من شهرين الى ثمانية عشرة شهرا .وبغرامة من 5000 الى 50000 دج .أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في اطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون .وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ/الالف .وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .."

- محافظي الشرطة والضباط ذوو الرتب , وأعوان الأمن العمومي.

ثانيا -الإجراءات المتبعة للكشف عن جريمة السياقة في حالة سكر

يجري الأعوان المكلفون بمعاينة مخالفات المرور عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور وقد فرق المشرع بين حالتين كما يلي :

الحالة الأولى: في حالة وقوع حادث مرور جسماني

نصت على ذلك المادة 19 من قانون المرور 01-14 حيث جاء فيها ما يلي : " في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني , يجري ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة و عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك .. " (1)

1 - قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج.ر عدد 64 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل 16 فبراير 2017 , ج.ر عدد 12.

ب- الحالة الثانية : في حالة وقوع حادث مرور مميت

جاء في المادة 20 من قانون 01-14 ماي 2001 : "في حالة وقوع حادث مرور مميت أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية , السائق إلى فحوصات طبية و استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت مواد أو اعشاب مصنفة ضمن المخدرات ..", ويعتبر إجراء تلك الفحوص الطبية أمرا إجباريا, إذ أنه وفي حالة رفض السائق الامتثال لإجرائها فإنه يتعرض للعقاب وهذا وفق ما جاء في المادة 1/68 من قانون 01-14 (1)

ثالثا - حفظ الدليل

حيث أن قانون المرور 01-14 قد أوجب على المحقق بالاحتفاظ بعينة من التحليل , وهذا ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيها مايلى :
 "عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية و البيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20, يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.. " (2).

رابعا - إخطار وكيل الجمهورية

ألزم القانون 01-14 ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية وذلك بتبليغه نتائج التحليل والتي يجب أن تكون مرفقة بمحضر إثبات فعل السياقة في حالة سكر , وتتميز هذه المحاضر بأهمية كبيرة كونها تثبت أحد الأركان المادية للجريمة وهي حالة السياقة وأن

1 - المادة 68 /1 من قانون رقم 01/14 تنص على مايلى : " . يعاقب كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون .."

2 - قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها , مرجع سابق

الأمر يتعلق بسياسة مركبة فيكون لهذه المحاضر حجية لما تتضمنه من معاينات مادية وعلى المتهم إثبات عكسه هذا مانصت عليه المادة 136 من قانون 01-14⁽¹⁾ وباعتبار أن هذه الجريمة تعد من الجرح المتلبس بها فإن وكيل الجمهورية وعملا بأحكام المواد 339 مكرر 2 ومكرر 3⁽²⁾ فإنه يقوم بإحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة المختصة بعد استجوابه، وذلك للاستفادة من إجراءات المثل الفوري الذي كرسه المشرع بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل ق.إ.ج.ج. المشار إليه سابقا .

خامسا - إثبات الجريمة

يتم إثبات جريمة السب في حالة سكر، عن طريق تقرير الخبرة المعد من طرف المخابر العلمية، وهو الذي على أساسه يتم إدانة المتهم، فهو دليل إثبات على أن المتهم كان في حالة سكر، حيث نرى بأن المشرع قد قيد القاضي لتكوين اقتناعه الشخصي بتقرير الخبرة والذي يتضمن نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.20 غ/الألف وهي النسبة المحددة قانونا لقيام الجريمة حيث أن انعدام هذا التقرير فإن الجريمة تنتفي حتى ولو كان القاضي مقتنعا بارتكاب المتهم للجريمة، وهذا ماكرسته المحكمة العليا في إحدى قراراتها

1 - المادة 136 من قانون 01-14 تنص على مايلي: "...يكون للمحاضر المحددة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس...".
2 - المادة 339 مكرر 2 من الأمر 02-15 تنص على مايلي: "...يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك...".
المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02-15 تنص على مايلي: "...للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند استجوابه أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ذلك في المحضر...".

الصادر بتاريخ 12/11/1981 و الذي جاء فيه مايلي :".إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي.."(1).

المطلب الثالث :

القيود الواردة على القاضي من حيث إثبات المسائل غير الجنائية

المتصلة بالدعوى الجنائية

من الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع , إثبات المسائل غير الجنائية التي يفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية, فهو ملزم في ذلك باتباع طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بتلك المسائل ,وقد تكون هذه المسائل مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية .

نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية بموجب المادة 330 من ق.ع (2). أين أقر باختصاص الجهة النازرة في الدعوى العمومية بالنظر في جميع الدفوع التي يبديها المتهم وتبدو علة هذا الاستثناء في اختصاص القضاء الجزائي للنظر في هذه المسائل من أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ذلك أنه في المجال الجنائي يكون القاضي مختصا بحل المسائل التبعية والتي تثيرها الدعوى العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المسائل الأولية التي تثار أمام القضاء الجنائي ,لاينبغي أن يتغير حكم القانون فيها و في إثباتها

1 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى الاستاذ مروك نصرالدين .محاضرات في الاثبات الجنائي . ج1.مرجع سابق.ص 475.

2 - المادة 330 من ق.ع. ج.ج. تنص على مايلي : "...تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون غير ذلك .."

بحسب الجهة التي طرحت عليها , وهذا عملاً بالمبدأ القائل بأنه يجب أن ترتبط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه وليس بنوع القضاء الذي يفصل فيه, حيث تقول محكمة النقض السورية في هذا الموضوع مايلي :".إن مبدأ حرية الاقتناع لدى المحاكم الجزائية لا يعمل به فيما إذا نص الشارع (المشرع) على طريقة معينة للإثبات, فإذا كان النزاع مدنيا ويراد إثباته أمام المحاكم الجزائية, فيجب التقيد بالقواعد المدنية, أما إذا كان النزاع في جريمة جنائية , فللقاضي أن يقوم بالتحقيق وفقا للأصول الجزائية.."(1), وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إثبات هذه المسائل (الفرع الاول), كما سنبرز الشروط الواجب توافرها لإثبات هذه المسائل أمام القضاء الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

إثبات المسائل الأولية

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة بشكل صريح, حيث لا يوجد ضمن قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على ذلك صراحة, وبالرغم من ذلك فإن القضاء, يأخذ بمسألة إثبات المسائل الأولية إذا ما أثبتت أمامه, ومن بين هذه المسائل التي تطرح أمام القضاء الجزائي نجد إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة, وإثبات عقد الملكية في جريمة التعدي على الملكية العقارية.

1 - مسعود زيدة, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مرجع سابق , ص 115 .

تنص المادة 333 من القانون المدني على ما يلي : ". في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج , أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه , ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .", كما أن المادتين 335 و 336 من نفس القانون تنص على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة كاستثناء من القاعدة العامة المشار إليها في المادة 333 , إن أحكام هذه النصوص المذكورة أنفا , تطبق على إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة وبالتالي لا يجوز إثبات قيمة التصرف القانوني إلا بالكتابة إذا كانت قيمته تعادل أو تزيد عن 100.000 دج وعليه فإنه ولأهمية إثبات هذه المسائل الأولية , فإننا سنعرض أدناه مثالين أساسيين , وذلك من خلال التعرض إلى جريمة خيانة الأمانة (أولا) ثم جريمة التعدي على الملكية العقارية (ثانيا) (1) .

أولا- إثبات العقد في جريمة خيانة الأمانة

طبقا لأحكام المادة 376 من ق.ع فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة: ". كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى , تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها في عمل معين وذلك إضرارا بمالياتها

1 - مسعود زيدة , القرائن القضائية, مرجع سابق , ص 210 .

أو واضعي اليد عليها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .." (1) ويتضح لنا من خلال هذه المادة بأن هذه الجريمة تنصب على أمرين اثنين وهما وجوب وجود عقد مسبق ووجود محل الشيء محل التسليم

أ- الشرط الأول : وجود عقد مسبق على قيام الجريمة

مفاد ذلك , أنه ولقيام جريمة خيانة الأمانة وجب أن تنصب على أحد العقود الواردة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في نص المادة 376 من ق.ع , وبالتالي فإنه لا يمكن البحث عن قيام هذه الجريمة خارج إطار هذه العقود و المتمثلة في عقد الإجازة وعقد العمل وعقد الوديعة وعقد الوكالة وعقد الرهن وعارية الاستعمال .

ب - الشرط الثاني : وجود الشيء محل التسليم

حسب نص المادة 376 السالفة الذكر , فإن محل العقد و الذي يمكن أن يقع عليه فعل الاختلاس أو التبديد يكون إما أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات , أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء (2).

ولإثبات هذه الجريمة , وجب أولا إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم, ولا يتم ذلك إلا بوسائل الإثبات المقررة في القانون المدني , ثم يتم إثبات الجوانب الأخرى للجريمة , وهذا ما كرسته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1974/07/09 الذي جاء فيه ما يلي : " .يقضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين ,

1 - أمر رقم 66-156 مؤرخ ف 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن ق.ع , ج.ر. عدد 49 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 , ج.ر. عدد 37

2 - مروي نصر الدين. مرجع سابق. ص 483

الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، أما الأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبيد إضراراً بماله أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقاً للقواعد العامة الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني.. "، وجاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1983/01/11 مايلى : " .. إن القرار القاضي بالإدانة من أجل خيانة الأمانة طبقاً للمادة 376 من قانون العقوبات دون تحديد العقد الذي بموجبه تم تسليم المبلغ المختلس إلى مرتكب الجريمة ، لا يمكن للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون لذلك يتعين نقضه.. " (1)

ما يمكن أن نخلص إليه بخصوص إثبات جريمة خيانة الأمانة ، فإنه لا يمكن للقاضي الجزائي إثباتها بالطرق الجزائية إلا إذا سبق إثبات مسائلها الأولية بالطرق المدنية وهذا ما يعد خروجاً على قاعدة حرية الإثبات.

1 - قرار المحكمة العليا مشار إليه لدى الأستاذ مروك نصر الدين . ، مرجع نفسه، ص 484 .

ثانيا - إثبات الملكية في جريمة التعدي على الملكية العقارية

تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 386 من ق.ع.⁽¹⁾، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على عقار مملوك للغير، وإثبات ذلك هو من المسائل الأولية التي يجب إثباتها أولا بطرق الإثبات المدني، ثم بعد ذلك يتم إثبات فعل التعدي على الملكية العقارية بالطرق الجزائية، وعليه فإنه إذا ما أثبتت أمام القضاء الجنائي مسألة أولية كأن يدعي شخص بملكته للعقار، في حين يدعي شخص آخر بأنه هو المالك الحقيقي للعقار محل النزاع، مما يقوم معه مسألة مدنية أصلا والمتمثلة في ثبوت ملكية العقار لشخص معين، والتي على أساسها تقوم أو تنتفي جريمة التعدي على الملكية العقارية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو هل المحكمة الجزائية النازرة في جريمة التعدي على الملكية العقارية هي المختصة بالفصل في هذه المسألة الأولية المثارة أمامها أم أنها تؤجل الفصل في الدعوى الجنائية إلى غاية الفصل في المسألة من طرف القضاء المدني وكجواب على هذا السؤال فإننا نقول بأن القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لم يتعرضا كليهما إلى هذه المسألة، غير أن ما يجري العمل عليه في المجال العملي القضائي هو أن المحكمة الجزائية الفاصلة في النزاع، إذا قدمت إليها الأدلة الكافية بثبوت الملكية للعقار المتنازع عليه، فإنها تفصل في هذه المسألة الأولية،

1 - المادة 386 من ق.ع. تنص على مايلي: "...يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 20000 الى 100.000 دج.."

أما في حالة ما إذا كانت المقدمة غير كافية قانونا , كأن يقدم المتهم ذات الأدلة المقدمة من طرف المعتدى عليه وتتساوى معها في الحجية , فإنه وفي هذه الحالة تقوم المحكمة الجزائية بتأجيل الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة من طرف القضاء المدني⁽¹⁾.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بشأن هذه المسألة في قرارها الصادر بتاريخ 1983/07/04 على ما يلي : " .. متى كان من المقرر أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة, إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي, وأثبتت أن التصرفات المنسوبة للمتهم كاذبة فإنه ليس من اختصاص الجهات القضائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة في الفصل النهائي في النزاع الأصلي .. " (2)

الفرع الثاني :

شروط إثبات المسائل الأولية

حيث أن التقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين الغير الجنائية, لإثبات المسائل الأولية والتي تطرح تبعا للدعوى الجنائية كما سبق وأن رأينا ذلك في الفرع الأول هو أمر مشروط بعدة شروط نجلها فيما يلي :

1 - مارك نصرالدين, مرجع سابق, ص, ص 485. 486

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الأول لسنة 1989, ص 362

أولاً - أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم

أي يلزم أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين الغير الجنائية، ليست هي المكونة للسلوك الإجرامي ذاته كمثال على ذلك فإن القاضي يلتزم في إثبات واقعة التسليم في جريمة خيانة الأمانة، بأحكام القانون المدني هذا باعتبار أن واقعة التسليم هي مفترض للسلوك الإجرامي ذاته أما تصرف المتهم الذي استلم الشيء وتصرف فيه بالبيع، فإنه يمكن أن يثبت به بأي طريق من طرق الإثبات، وذلك لأن تصرف المتهم بالبيع هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة. (1)

ثانياً - أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين الغير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى

بحيث إذا كانت الواقعة المدنية مثلاً تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة، فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدنية، وكمثال على ذلك مثلاً الاستدلال على بيع المسروق بكل وسائل الإثبات ولو كانت البيئة غير مقبولة في الأصول المدنية، لأن القضاء لا يريد إثبات العقد المدني وإنما إثبات السرقة وبيع المال المسروق لم يكن عنصراً من عناصر تكوينها. (2)

1 - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 117.

2 - مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص 118.

ثالثا - أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة

فالتزام القاضي الجزائي بقواعد الإثبات المدني يقتصر فقط في حالة الحكم بالإدانة، أما في حالة الحكم بالبراءة فيجوز له أن يستمد قناعته بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها والذي جاء فيه ما يلي : " .. إن القانون لا يقيد المحكمة بالقواعد المدنية إلا عند الإدانة احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناءا على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيلة وأساسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب بريء مهما توافرت في حقه أدلة.."(1)

رابعا - أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع

ذلك أن طرق الإثبات المقررة في المواد الغير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم، ويترتب على ذلك 'أن قضاء المحكمة الذي لا تتبع فيه الطرق الخاصة بالقوانين الغير الجنائية، لا يكون باطلا، إلا إذا تمسك صاحب المصلحة بذلك صراحة بضرورة الإثبات بالطريق الوارد في القوانين الخاصة بتلك المسائل الأولية، وذلك أمام محكمة الموضوع (2).

1 - هالالي عبدالله أحمد، مرجع سابق، ص 187 .

2 - مراد بلوحي، مرجع سابق، ص 91 .

وعليه وكحوصلة على ما تقدم, فانه إذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر, فان القاضي الجزائي يكون ملزماً بالرجوع إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية, وفي ذلك تقييد لحرية في الإثبات .

المبحث الثاني :

حجية بعض المحاضر والقرائن القانونية على الاقتناع الشخصي

سنتعرض في هذا المبحث إلى بقية الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاقتناع, وتتجسد هذه القيود في الحجية التي تتميز بها بعض من المحاضر (المطلب الأول), إضافة إلى حجية القرائن القانونية التي وضعها المشرع حيث لا يمكن الحكم بخلافها (المطلب الثاني) على أن نختم المبحث ومنه هذا الفصل بالتعرض إلى أهم المبررات التي أدت إلى تبني مبدأ الاقتناع مع الإشارة إلى بعض الانتقادات التي طالته (المطلب الثالث)

المطلب الأول :

حجية بعض المحاضر في الإثبات

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقضي بأن الأوراق سواء كانت رسمية أو عرفية, ليست لها حجية في الإثبات, وإنما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي كما سبق لنا وأن رأينا ذلك في الفصل الأول والمقصود بحجية المحاضر هي قوتها القانونية وما مدى اعتماد المحكمة عليها في إصدار حكمها بناء على ما يستخلص منها لتكوين قناعتها

كما أن هذه المحاضر تتعدد وتختلف باختلاف المواضيع التي تتناولها غير أن حجيتها في الإثبات هو أمر قد تولاه المشرع بنفسه وذلك كما يلي :

- محاضر مجرد استدلالات

- محاضر ذات حجية نسبية

- محاضر ذات حجية مطلقة

يتبين لنا من خلال هذا التقسيم، بأن حجية المحاضر في المواد الجزائية ليست على درجة واحدة فمنها ما يؤخذ على سبيل الاستدلال وهذا ما تنص عليه المادة 215 من ق.ا.ج.ج.⁽¹⁾ غير أن هناك نوعاً آخر منها أضفى عليها المشرع حجية نسبية بمعنى أنها ملزمة للقاضي وعليه التقيد بما ورد فيها إلى حين قيام الدليل العكسي إما بالكتابة أو بشهادة الشهود (الفرع الأول) , كما أن هناك نوعاً آخر منها تتميز بقوتها المطلقة ولا يمكن دحض ما ورد فيها من معلومات إلا بطريق الطعن بالتزوير وهي بذلك تقيد أكثر المحكمة في تكوين قناعتها (الفرع الثاني).

1 - المادة 215 من ق.ا.ج.ج تنص على مايلي : "...لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنح والجنايات الا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.."

الفرع الأول :

المحاضر ذات الحجية النسبية

المقصود بهذا النوع من المحاضر هي تلك التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة تحريرها لإثبات جنح أو مخالفات ويكون لهذه المحاضر حجيتها مالم يقيم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود.

فبخصوص المحاضر المثبتة للجنح، فإنه وحتى يكون للمحاضر المحرر حجية نسبية إلى غاية إثبات العكس وجب أن ينص عليها القانون بشكل صريح، وهذا ما أكدته المادة 216 من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾ الأمر الذي يعد خروجاً عن القاعدة العامة والتي تقضي بأن المحاضر المثبتة للجنح والجنايات تعد من قبيل الاستدلالات كما سبق لنا وأن رأينا ذلك سابقاً في الفصل الأول من هذا البحث، و بالتالي فهي تقيد القاضي بما ورد فيها إلى غاية قيام الدليل العكسي.

أما فيما يتعلق بحجية المحاضر المثبتة للمخالفات فإن المادة 400 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي: "... تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة

1 - المادة 216 من ق.إ.ج.ج. تنص على مايلي: "... في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود .."

ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات الى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود..⁽¹⁾

فالمقصود بحجية المخالفات هو أن المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق بما ورد فيها ويمكنها الاكتفاء بما جاء فيها كما يمكن لها أن تجري تحقيق في الجلسة بصفة عادية وذلك لتمكين الخصوم من نفي ما ورد في المحضر غير أن المادة 400 من ق.ا.ج.ج تشترط لإثبات العكس أن يكون إما بالكتابة أو بشهادة الشهود، ويعود السبب في إعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات، إلى طبيعة المخالفات نفسها وذلك لأن الظروف التي ترتكب جرائم المخالفات أثناءها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية وذلك لسرعة زوالها كما أن المبرر الحقيقي لإعطاء هذه المحاضر حجية نسبية في الإثبات الجنائي يرجع إلى كون أن مأموري الضبط القضائي يمثلون في أغلب الحالات الشاهد الوحيد في ارتكاب هذه الجرائم بالإضافة إلى كونها بسيطة من حيث العقوبات التي تترتب عليها والمتمثلة في أغلب الحالات بالغرامات المالية.⁽²⁾

من الملاحظ بخصوص هذه المحاضر ذات الحجية النسبية، هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر تعد قليلة نسبيا وهذا ما يعد كضمانة للأفراد وتأكيذا

1 - أمر رقم 66-155، المتضمن ق.ا.ج.ج. مرجع سابق

2 - محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، مصر 1989، ص 85 ..

لقريئة البراءة ,حيث أنه كلما اتسعت دائرة حجية هذه المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة لهم والعكس صحيح ومن هذه المحاضر نذكر مثلا على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

- المحاضر المثبتة لجريمة السياقة في حالة سكر , والمنصوص عليها بموجب المادة 136 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها وسلامتها. (1) .
- محاضر المعاينة الجمركية المتعلقة بالاعترافات والتصريحات ,فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر عندما تكون محررة من طرف عون واحد من أعوان الجمارك طبقا لما جاء في المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك 07-79 ,وقد أكدت المحكمة العليا هذا الأمر في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1988/04/05 والذي جاء فيه مايلي :".إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي ,على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من ق.ا.ج مخالفين بذلك أحكام المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من اعترافات ما لم يثبت العكس .." (2)

1 - المادة 136 من قانون 01-14 يتضمن قانون المرور تنص على مايلي : "...يكون للمحاضر المحددة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس .."

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الثاني لسنة 1990 , ص 293

الفرع الثاني :

المحاضر ذات الحجية المطلقة

إذا كان الاستثناء الأول يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس، وفقا لما نصت عليه المادة 216 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، فإن الاستثناء الثاني يتضمن في تلك المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير، وبالتالي فإن هذا النوع من المحاضر تعد الأكثر تشرطا، فلا يمكن دحض ما ورد فيها واستبعادها، ويترتب على ذلك أنها تقيد أكثر اقتناع القاضي وقد تدخل المشرع، بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وهذا وفقا لما جاء في المادة 218 من ق.ا.ج.ج⁽¹⁾

من أبرز الأمثلة على هذا النوع من المحاضر نذكر مثلا ما جاء في نص المادة 254 من قانون الجمارك حيث تنص المادة على ما يلي : ".تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعايينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.."⁽²⁾. ويتبين

1 - المادة 218 من ق.ا.ج.ج تنص على مايلي "...: ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة، تتخذ اجراءات الطعن بالتزوير وفقا ماهو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس .."

2 - قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يونيو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، ج.ر عدد 11 .

لنا من خلال نص المادة بأن المشرع وضع شروطا حتى تكتسب هذه المحاضر حجية وتتمثل هذه الشروط كما يلي :

الشرط الأول : مضمون المحضر: إذ لا بد أن يتضمن المحضر المعاينات المادية

والمقصود بها تلك الملاحظات التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها , وقد كرست المحكمة العليا في العديد من قراراتها ثبوت الحجية الكاملة لهذه المحاضر التي تنقل معاينات مادية , ومن بينها نجد القرار الصادر بتاريخ 1996/12/03 والذي جاء فيه ما يلي : "... إن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك غير مطعون في صحتها بالتزوير ولما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضا ببراءة المتهمين بما ورد في محضر الحجز الجمركي بالاختلاف في الكمية المتنازع بشأنها من البضاعة فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون .." (1) وقضت في قرار آخر صادر بتاريخ 1997/05/12 في ملف رقم 143802 جاء فيه ما يلي : "... إن ما نقله محضر الحجز في قضية الحال من أن هيكل السيارة مزور لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك , وإنما هو مجرد استنتاجات ذهنية ومن ثم فهي تخضع مثل عناصر الإثبات العادية إلى السلطة التقديرية

لقضاة الموضوع و لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال..⁽¹⁾ وعليه وبمقتضى هذا القرار فانه يتبين لنا بأنه إذا تعلق الأمر بمعاينة مسألة تقنية أو فنية لا تدخل ضمن اختصاص الأعوان المؤهلين بقيامها , فان تلك المعينات التي تتم من طرفهم لا تعتبر من قبيل المعينات المادية الواردة في المادة 254 من قانون الجمارك

الشرط الثاني : صفة محري المحضر وعددهم حيث تشترط المادة 1/254 من

قانون الجمارك , بأن يتم تحرير هذه المحاضر من طرف عونين محلفين أو أكثر من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك وهم على التوالي أعوان الجمارك, وضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم , وأعوان مصلحة الضرائب, وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وهذا ما كرسته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1997/01/27, ملف رقم 128427 الذي جاء فيه ما يلي : " .. طالما أنه ثبت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية تم إثباتها عن طريق محضر جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من الجمارك , غير مطعون في صحته فان قضاء المجلس الذين أسسوا قرارهم , لإدانة المتهم بجنحة التهريب المنسوبة إليه استنادا إلى محضر الحجز المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى, لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 من ق.إ.ج..ج والتي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الثبوتية

1 - قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى , أحسن بوسقيعة , قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر 2007 ص 115

لمحضر الحجز" (1) وعليه فان القاضي لا يمكنه استبعاد ما ورد في هذه المحاضر من معاينات مادية والمحررة من طرف عونين أو أكثر من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك, وهذا مهما كانت الأسباب كما لا يمكنه إجراء تحقيق للتأكد من صحتها وذلك بالنظر إلى قرينة الصحة التي منحها المشرع لها في قانون الجمارك.

من المحاضر كذلك التي تحوز هذه الحجية والتي لا يمكن دحض ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير, نجد المحاضر المتعلقة بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل والمحررة من طرف مفتشي العمل وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 14 من قانون 90-03 والمؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل (2). فالمشرع أعطى لهذه المحاضر قوة ثبوتية ولا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير, وقد أكدت المحكمة العليا هذا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1984/01/17, ملف رقم 29412 الذي جاء فيه ما يلي: "...إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير..". (3)

كذلك الأمر بالنسبة لمحاضر الجلسات و الأحكام القضائية والتي لها حجيتها بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب, وهذه الحجية قاصرة فقط على ثبوت الوقائع والإجراءات, التي وردت بالمحضر ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة لأنها

1 - قرار المحكمة العليا مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة, قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية, مرجع سابق, ص 115

2 - قانون رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق ل 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل . ج. ر عدد 60.

3 - المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الاول لسنة 1990, ص 269.

مسألة موضوعية متروكة لتقديره (1) فقد أكدت المحكمة العليا ,على هذه الحجية التي تتميز بها محاضر الجلسات والأحكام القضائية فقد قضت بأن محاضر المحاكم هي أوراق رسمية ولا يمكن إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الالتجاء إلى الطعن بالتزوير ,كما أكدت بأن العبرة بما جاء فيها هذه وليس بما يدعيه الطاعن حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1975/04/22 ملف رقم 10116 ما يلي : "إن العبرة بما جاء في الأحكام و القرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالفا للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية ,متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا.. " (2)

ما يمكن أن نخلص إليه في الأخير ,أن هذه الطائفة من المحاضر سواء تلك التي تحوز الحجية إلى غاية إثبات العكس أو تلك التي تحوز حجية إلى غاية إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير ,و التي وردت بموجب قوانين خاصة فإنها تقيد أكثر حرية القاضي في تكوين اقتناعه ,غير أن هذه الحجية ليست مطلقة وشاملة ,إذ أنها تقتصر فقط على الوقائع المادية المكونة للجريمة والتي أثبتها الأعوان المكلفين بذلك بناء على ما قد المدرجة في هذه المحاضر ولا تمتد هذه الحجية إلى ما يسجلونه من أرائهم واستنتاجاتهم ,أو من المعلومات التي يتلقونها من الغير كما لا تشمل هذه الحجية ,تلك المحاضر المثبتة لصنف من الجرائم لم يرد فيها نص خاص ,وكمثال على ذلك فإن القوة الإثباتية للمحاضر التي

1 - مسعود زبدة ,القرائن القضائية, مرجع سابق, ص 202

2 - مارك نصر الدين , مرجع سابق, ص 455.

تحرر وفق التشريع الجمركي عندما تتعلق بنقل معاينات مادية ,تتحصر فقط في الجرائم الجمركية ولا تمتد إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي وغيرها من الجرائم الأخرى⁽¹⁾

المطلب الثاني :

حجية القرائن القانونية

استثناءا من القاعدة العامة والتي تقضي بأن القرائن لا تلزم القاضي في شيء , إلا أنه وفي بعض الأحيان نجد نوعا معينا منها تكون ملزمة له وتتمثل أساسا في القرائن القانونية وبالضبط القرائن التي تتعلق بالنظام العام , فالمشرع وضع للقضاة مؤثرات تفيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع معينة وتنقسم هذه القرائن إلى نوعين قرائن قاطعة التي لا تقبل إثبات العكس (الفرع الأول) أما النوع الثاني فيتمثل في القرائن البسيطة التي يمكن إثبات عكسها (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

القرائن القانونية القاطعة

حيث تعد هذه القرائن القاطعة كأثر من أثار نظام الأدلة القانونية ,والذي لا يتفق مع حرية القاضي في البحث عن الأدلة فهو ملزم بالأخذ بها لأنها قاطعة ,بما لا يترك مجالا للمجادلة فيها وهي بذلك تقيد الخصوم معا بحيث يلتزمون بمنهج المشرع في الإثبات

1 - أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , الطبعة الثانية ,دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر 2005 , ص 193

والذي أجاز له بأن يحكم في الدعوى المطروحة أمامه، بما يقتنع به من الأدلة المعروضة عليه وهذا ما لم يقيده بقريضة بذاتها ⁽¹⁾ ففي هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، إذ يرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبئ إثباته فسيكون عبئا ثقيلا كما أنه يعلن بذلك عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، حيث أنه ثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القرينة وأن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع الذي وجد أن بين بعض الأسباب والنتائج علاقة محتملة جدا، وإن لم تكن أكيدة دوما ⁽²⁾ وكمثال على هذا النوع من القرائن التي لا تقبل إثبات العكس، نذكر ما نصت عليه المادة 345 من ق.ا.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: **"..يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.."** ⁽³⁾. ويتبين لنا من خلال نص المادة المذكورة، بأنه لا يمكن للقاضي أن يصدر حكما غيابيا على الشخص المتخلف على الحضور ولم يقدم عذرا تعتبره المحكمة مقبولا، إذ يتعين عليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع وبالتالي إصدار حكما حضوريا اعتباريا.

1 - بحري رجا، الإثبات بالقرائن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الاجازة من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009 ص 11.

2 - محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 186

3 - أمر رقم 66-155، المتضمن ق.ا.ج.ج مرجع سابق

كما نجد تأكيد المحكمة العليا في هذا الشأن حين قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1991/04/23 جاء فيه ما يلي : " .. من المقرر قانون أنه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية اعتبارية ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون في غير محله ويستوجب رفضه و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا ولم يقدم عذرا مقبولا فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية , أحسنوا تطبيق القانون .. " (1)

من الأمثلة أيضا على القرائن القاطعة , نجد ما تنص عليه المادة 74 من دستور 2016 والتي جاء فيها ما يلي : " .. لا يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية .. " (2) ومفاد هذه القرينة هو أن العلم بالقانون مفترض على الأشخاص المخاطبين به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية إذ لا يجوز أبدا التذرع بجهل القانون طالما أن كل الوسائل متاحة أمام الأشخاص للعلم به , كذلك ما تنص عليه المادة 49 من ق.ع , والتي جاء فيها ما يلي : " .. لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات إلا تدابير الحماية أو التهذيب , لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ , ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الأول لسنة 1993 , ص 211

2 - قانون رقم 01-16, يتضمن دستور 2016 , مرجع سابق

سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .." (1) حيث اعتبر المشرع أنه يعد بالغا سن التمييز الجنائي كل من بلغ سنه الثالثة عشر كاملة، وبالتالي فهي قرينة قاطعة على أن الشخص الذي لم يبلغ هذا السن لا يجوز أن تطبق عليه إلا تدابير التربية والحماية.

الفرع الثاني :

القرائن القانونية البسيطة

هذه النوع من القرائن تضمنتها أيضا نصوص القانون شأنها في ذلك شأن القرائن القاطعة، إلا أن الاختلاف يكمن في أن هذه القرائن يجوز إثبات عكسها وذلك لأن المشرع لم يجعل من هذه القرائن مبررا للإعفاء النهائي من عبئ الإثبات، بل أنها تعفي فقط من الإثبات لمن تقرررت القرينة لصالحه مع الاحتفاظ للخصم بحقه في إثبات عكسها وله في ذلك الاستعانة بكافة وسائل الإثبات (2).

وكمثال على هذا النوع من القرائن البسيطة نذكر قرينة براءة المتهم حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 56 من دستور 2016 (3)، حيث أن المبدأ في القانون الجنائي هو أن براءة المتهم مفترضة وتظل طوال مراحل الدعوى العمومية إلى حين قيام الدليل القاطع على إدانته ويترتب على ذلك أن عبئ الإثبات يقع على من

1 - أمر رقم 66-156 المتضمن، ق.ع.ج. مرجع سابق

2 - مجري رجاء، مرجع سابق، ص 24

3 - المادة 56 من دستور 2016 تنص على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.."

ادعى وأن الشك يفسر دائما لصالح المتهم, إذ يتوجب على النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام, إثبات العناصر المكونة للجريمة وهي بذلك تثبت عكس قرينة البراءة, ومن الأمثلة كذلك على هذه القرائن البسيطة نجد في مجال الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة, حيث أن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها على المتهم لمدة تتجاوز شهرين متتابعين فإنه يفترض بأنه امتناع عمدي ما لم يثبت المتهم العكس وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 331 من ق.ع.ج (1).

ما يمكن أن نخلص إليه في الأخير, هو أن هذه القرائن القانونية ملزمة بالأخذ بها لأنها من وضع المشرع وبذلك ينكمش دوره ويقتصر فقط على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته, وهذا ما يعد خروجاً على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع .

المطلب الثالث :

مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه

بعد دراستنا لمبدأ الاقتناع الشخصي من كل جوانبه وبيننا فيها السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات كما أبرزنا أهم القيود التي ترد على حريته في الإثبات , ارتئينا أن نختم هذا الموضوع بالتطرق إلى أهم المبررات التي أدت بمختلف التشريعات الجزائية الحديثة إلى اعتماده وتكريسه في قوانينها (الفرع الأول) على

1 - المادة 331 من ق.ع.ج تنص على مايلي : " .. يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة أسرته وعن أداء النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروع, وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع النفقة اليهم , ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس , ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا عن المدين في أية حالة من الأحوال .."

أن نشير إلى بعض الانتقادات التي طالت هذا المبدأ بالنظر إلى بعض عيوبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مبررات المبدأ

مما لا شك فيه أن اعتماد مبدأ الاقتناع وتكريسه في مجال إثبات الجرائم في المواد الجزائية يقوم على مبررات وجيهة أدت إلى اعتماده والتي تتمثل أساسا فيما يلي :

أولا- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع إلى الدور الذي يقوم به الجناة لطمس معالم الجريمة وكذا للطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية المرتكبة ,حيث أن اغلب الجناة يقومون بالتخطيط المحكم لارتكاب جرائمهم مسبقا ويتم تنفيذها في الخفاء مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمحو وإزالة كل الآثار والدلائل التي تتجر عنها ,وهذا لتضليل المصالح الأمنية وهكذا تبدوا صعوبة الإثبات في المواد الجزائية إذ يحاول المجرم بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يمحو أي أثر قد يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية , وتزداد هذه الصعوبة تفاقما بالنظر إلى طبيعة الجريمة الجزائية والتي تنصب على وقائع مادية ونفسية من الصعب اكتشافها ولذا فإن طبيعتها هذه تستوجب إطلاق حرية القاضي في الإثبات عن طريق الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المشروعة, وهذا بخلاف طبيعة الجريمة

المدنية حيث إن الإثبات ينصب وتصرفات قانونية يسهل إثباتها عن طريق الأدلة القانونية التي وضعها المشرع⁽¹⁾

ثانيا - طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي

على عكس مما هو الحال عليه في القانون المدني والذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طبيعة مالية، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من أي اعتداء، ولذلك فإننا نجده يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على ارتكاب الفعل المجرم ويقرر جزاء لذلك ومن ناحية أخرى فإننا نرى بأن القانون الجنائي إلى جانب فرضه للحماية اللازمة التي تكفل ضمان سلامة المجتمع فإنه أيضا يقرر حماية الحرية الفردية ويحرص على عدم الاعتداء عليها لهذا نجد أن قرينة البراءة مبدءا سائدا في القانون الجنائي حيث أن المتهم بريء حتى يتم إثبات إدانته بالتأكيد واليقين الجازمين عن طريق أدلة قاطعة لا تقبل الشك لأن هذا الأخير يفسر دائما لمصلحة المتهم في مرحلة المحاكمة كما أن حرية الإثبات في المواد الجنائية وبما تهدف إليه من الوصول إلى كشف الحقيقة، فإن ذلك يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوى الجنائية، فهو يسهل مهمة النيابة العامة في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات ويؤدي ذلك إلى تحقيق مصالح المجتمع باعتبار أن النيابة العامة تقوم مقام المجتمع وتطالب بتطبيق القانون باسم هذا الأخير وكذا الأمر

1 - محمد عيد غريب، مرجع سابق، ص 46. 47

بالنسبة للمتهم, من حيث أنه يحمي مصالحه بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل وسائل الإثبات⁽¹⁾

ثالثا- الدور الايجابي للقاضي الجزائي في الدعوى الجنائية.

فإذا كان دور القاضي المدني في الدعوى المدنية دورا حياديا ,من حيث أنه لا يتدخل في الخصومة و إنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءا على ذلك يصدر حكمه فيها ,فان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقاضي الجزائي, والذي يعد دوره ايجابيا أي أن له دورا تدخليا إذ يقوم بمناقشة الأدلة ,بالإضافة إلى أنه يقوم باتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة ,فالقانون فتح باب الإثبات أمامه وذلك حتى يختار ما يدلّه ويرشده إلى كشف الحقيقة وعلى عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا بطرق إثبات محددة ووسائل معينة ,ويلتزم في الظاهر بما يقدمه الخصوم ويقف موقفا سلبيا ولذلك يطلق على الحقيقة التي ينشدها أطراف الدعوى المدنية والتي يريدون إعلانها في الحكم المدني بالحقيقة الشكلية ,كما يجد مبرر الدور الايجابي للقاضي الجزائي في الدعوى الجنائية, في أن الجريمة هي واقعة قد حدثت في الماضي وليس في وسعه أن يعاينها بنفسه, ويتحرى حقيقتها وعليه وجب أن تتاح له من الوسائل ما يفيد إعادة تفاصيل الجريمة (المعاينة عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة) وذلك مرده إلى خصوصية مبدأ الاقتناع الشخصي على أساس أن هذا المبدأ يفيد حرية في تكوين عقيدته, كما أن من المقرر أن قرينة البراءة ينتج عنها أن عبئ الإثبات تتحمله

1 - مسعود زيدة , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , مرجع سابق , ص 63. 64

النيابة العامة ، فان هذا العبء يعد عبئا ثقيلا نوعا ما ،مما أدى إلى ضرورة وجود توازن بين عبئ الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة وذلك بإعطاء القاضي دورا ايجابيا في البحث والتحري عن الحقيقة (1).

رابعاً - اعتماد القاضي على القرائن القضائية في الإثبات

لعل أبرز مبرر والذي أدى بالتشريعات المقارنة بالأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي يكمن أساسا في اعتماده على القرائن القضائية للوصول إلى كشف الحقيقة ،وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الجرائم الجزائية في حد ذاتها إذ قد تتعدم في أغلب الجرائم أية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى ولا يبقى للقاضي في هذه الحالة سوى استنتاج القرائن القضائية التي هي مجهود عقلي ومنطقي يقوم به من الاعتماد عليها كليا لإظهار الحقيقة والكشف عنها، إن هذا المجال الرحب والواسع لاستنتاج القرائن القضائية وكذا استحالة تحديده وضبطه هو من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى مبدأ الاقتناع الشخصي باعتباره هو الأسلوب الذي تتعدم فيه القيود التي تعيق القاضي في الوصول إلى اكتشاف الحقيقة (2)

خامساً - الطبيعة الخاصة للمحلفين الذين تشكل منهم محكمة الجنايات

إن المحلفين باعتبارهم مساعدين شعبيين، لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني الذي يتميز به القضاة المهنيين وبالنتيجة لذلك فإنهم ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدر آراءهم بناء على الأدلة القانونية والمطروحة في الدعوى .ومن ناحية أخرى فان

1 - عادل مستاري ، مرجع سابق ، ص 182

2- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 778

المحلفين يقومون بالاطلاع على وقائع الدعوى والتي يبدون آراءهم فيها، إنشاء الجلسة وهذا بخلاف القضاة المهنيين والذين يمكن لهم الاطلاع على وقائع الدعوى المطروحة أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة (1) .

الفرع الثاني :

الانتقادات الموجهة لهذا للمبدأ

على الرغم من أن المبررات التي ذكرناها سابقا، تعتبر منطقية لما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب، التي قد تشوبه وبالتالي يكون معرضا للانتقادات من جهات مختلفة وهذا ما سنبينه أدناه كما يلي :

أولا - الانتقادات الموجهة للمبدأ نفسه

لعل أبرزها تعود إلى ما يتميز به من ذاتية ونسبية حيث أن الاقتناع الشخصي و إن كان الوسيلة الأمثل و الأنجح للوصول إلى عدالة إنسانية إلا أنه لا يعبر في جميع الأحوال على اليقين وذلك باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني ومن أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تقييم الوقائع المعروضة عليه، ومن هذه العوامل نجد ظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث حين قيامه بالفصل في دعوى لها علاقة بشخصه أو تخص أقرب الناس إليه وبالتالي فإنه

1 - مسعود زيدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 42

ينساق نتيجة لذلك في الفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه ودون شعور منه كما أن هناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير ومن ذلك مثلا إذا كانت للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم في الدعوى تبعا لذلك بما يحققه من مأرب وغايات إضافة إلى هذه العوامل هناك النزعة السادية التي تتمثل في ميل بعض القضاة إلى الصرامة والقسوة الشديدة على المتهم في العقاب وتنتابهم نوبة من الألم عندما يفلت منهم من العقاب والعكس صحيح عندما يعاقبونه إذ يشعرون بالنشوة والمتعة في ذلك⁽¹⁾

ثانيا - عدم تطبيق القوانين

يذهب بعض الفقه الجنائي إلى انتقاد تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في المحاكم الجزائية، من حيث أن حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، إذ يكفي أن يعبر عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح ويطمئن إليها ضميره وهو الأمر الذي يحول دون ممارسة محكمة النقض لأي نوع من الرقابة⁽²⁾

ثالثا - الاعتداء على الحريات الفردية

يرى جانب آخر من الفقهاء بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية وخاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي بالتالي ذلك إلى

1 - مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 121، 122

2 - خلادي شهناز، مرجع سابق، ص 27

انتهاك الحريات الفردية ,ولهذا نجد أن القانون البريطاني يشترط في أن يكون الدليل فوق كل الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بالإعدام (1).

إلا أنه ورغم كل هذه الانتقادات السالفة الذكر , والتي طالت مبدأ الاقتناع الشخصي إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يزيل عنه الكثير من العيوب التي تشوبه , فالقاضي الجزائري ليس حراً بالاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع أهوائه وعواطفه الشخصية , فلا يبني اعتقاده في الدعوى على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية , بل وجب عليه بأن يكون هذا الاقتناع مبنياً على منطق سليم وصحيح في التفكير ومستخلص من خلال أدلة مشروعة ومتسادة طرحت أمامه وخضعت للمناقشة بين الأطراف , وتؤدي في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه . ومن ناحية أخرى , يستلزم عليه أن يذكر في حكمه الأدلة التي استند إليها وكانت مصدراً لاقتناعه فقد لا يوفق القاضي أحياناً في تأملاته , وبالنتيجة فإنه يخطئ في تقديره للأمور نتيجة لتسرع في إصدار حكمه في الدعوى المطروحة عليه , لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام تعد بمثابة فرصة لكي يراجعها ويترىث في إصدارها وبهذا يكون التسبيب بمثابة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة هذا بالإضافة إلى كونه وسيلة فعالة , تستطيع من خلاله المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية (2)

1 - مسعود زيدة , القرائن القضائية , مرجع سابق , ص 123 .

2 - مسعود زيدة , المرجع نفسه , ص 124

خاتمة

لقد حاولنا في دراستنا لموضوع حدود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أن نقوم قدر الإمكان بحل الإشكالية المتعلقة باقتناعه , هل سلطته مقيدة أم مطلقة ؟ و إن كانت مقيدة فما هي القيود التي وضعها المشرع حتى أصبحت سلطته نسبية ؟ و قد تبين لنا بأن سلطة القاضي غير مطلقة بل تخضع لقواعد و ضوابط أقرها المشرع يجب على القاضي الالتزام بها و عدم تجاوزها أثناء تكوين اقتناعه , فرأينا أن القاضي الجزائي عندما يكون قناعته لا يكونها من فراغ و إنما بناء على أدلة موجودة في الدعوى .

و لم يحدد المشرع للقاضي أدلة معينة للإثبات , و إنما فرض عليه أن يبني قناعته استنادا إلى دليل موجود و أن يكون هذا الأخير قد تم التحصل عليه بطريقة شرعية و قانونية لأن ما بني على باطل فهو باطل , فيتوجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه و حتى ولو كانت قناعته صحيحة أن يقوم بالاطلاع على جميع الأدلة و يقوم بتمحيصها سواء أكانت أدلة إثبات أم نفي , و لا يجوز له الاستعجال و الفصل في الدعوى قبل استكمال التحقيق و جمع الأدلة و مناقشتها , فكل هذه الخطوات تصب في صالح المتهم لعدم تعرضه للظلم و التعسف من قبل السلطة القضائية .

و أكدنا أيضا على الضوابط الأخرى كقاعدة الشك و التي تفسر لصالح المتهم بحيث أن القاضي لا يفصل في القضية ,إلا بعد أن تكون قد تمثلت في ذهنه كافة احتمالات الواقعة الجرمية فلو وجد احتمال بسيط في مصلحة المتهم كان على القاضي الجزائي أن يبرئ ساحته فإن هذا الاحتمال يعتبر شكاً , و هذا الأخير يفسر دائما لمصلحة المتهم و يفضي إلى براءته .

و لذلك يجب أن تبنى الأحكام على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال , و من خلال هذا الضابط فرقنا بين مرحلتين هما مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الجازم بإدانة المتهم بل يكفي مجرد ترجيح تلك الإدانة , أما في مرحلة المحاكمة و هي الأهم في الدعوى الجزائية فإن الحكم النهائي بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين التام و الجازم لاستبعاد قرينة البراءة .

و زيادة على الضوابط التي ذكرناها آنفا ألحقنا بها تسبيب الأحكام , أي على القاضي الجزائي أن يذكر الأسباب و العلل التي قادت و جعلته يحكم بالإدانة أو بالبراءة و إلا كان القرار عرضة للنقض .

نرى أيضا أن المشرع قد قيد القاضي الجزائي بقيود على بعض الجرائم كجريمة الزنا التي تعتبر ذات طبيعة خاصة و حساسة لما لها من تأثير سيئ و مباشر على الأسرة التي هي أساس المجتمع , فقد حدد المشرع للقاضي أدلة إثبات معتمدة على

سبيل الحصر كحالة التلبس و المثبت بموجب محضر محرر من طرف ضباط الشرطة القضائية و كذا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بناءا على الإقرار القضائي , و كذلك الأمر بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر فقد بينا ما هي المبادئ التي تحكمها في قانون المرور و الأعوان الذين لهم سلطة تحرير المحاضر في حالة سكر , و أن هذه المحاضر تقيد القاضي الجزائي في اقتناعه مثل المحاضر الجمركية التي لها حجية قاطعة حتى يطعن فيها بالتزوير .

و خلاصة القول أن المشرع أعطى القاضي الجزائي سلطة واسعة في تكوين اقتناعه و لكن ضمن هذه السلطة المقيدة بقيود لا يمكن له أن يتجاوزها أثناء بناء عقيدته في الاقتناع و ذلك ضمانا لنزاهة سير مراحل التحقيق و المحاكمة و ضمانا لأطراف الدعوى بإصدار حكم يرقى إلى الصدق و النزاهة و عدم التعسف , فإذا سلطة القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه هي سلطة نسبية و ليست على سبيل الإطلاق .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- 1/ القران الكريم.
- 2/ أحسن بوسقية , قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية , (د.ط), الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر 2007.
- 3/ أحسن بوسقية , المنازعات الجمركية, الطبعة الثانية, دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر 2005 .
- 4/ احسن بوسقية , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجزء الاول , الطبعة السادسة , دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر 2003 .
- 5/ جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الثاني , (د.ط) , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر , 2001 .
- 6/ خليل عدلي , اعتراف المتهم فقها وقضاء , (د.ط), دار الكتب القانونية , مصر 2004 .
- 7/ رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف , الطبعة الثالثة , دار الجيل للطباعة , مصر 1986 .

- 8/ عبد الحميد الشواربي ,المسؤولية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية , (د.ط), دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية ,مصر 1990 .
- 9/ عبد الحميد الشواربي ,الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,مصر 1997 .
- 10/ عبد العزيز سعد,الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري , (د.ط) , الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982 .
- 11/ عمرو عيسى الفقي , ضوابط الاثبات الجنائي (د.ط), منشأة المعارف للنشر ,الاسكندرية, مصر 1999 .
- 12/ مسعود زيدة, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري, (د.ط), الجزائر, (د.س.ن)
- 13/ مسعود زيدة , القرائن القضائية, (د.ط) , الجزائر (د.س.ن)
- 14/ محمد حزيط ,مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الرابعة ,دار هومة للنشر والتوزيع ,الجزائر , 2009 .
- 15/ محمد زكي أبوعامر , الاجراءات الجنائية, (د.ط) , دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية ,مصر 1984 .

- 16/ محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري, الجزء الثاني (د.ط.), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1999
- 17/ مروت نصر الدين, محاضرات في الإثبات الجنائي, النظرية العامة للإثبات, الجزء الاول, (د.ط.), دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر 2013 .
- 18/ مصطفى مجدي هرجة, الإثبات في المواد الجزائية في ضوء أحكام محكمة النقض (د.ط.), دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر 1992 .
- 19/ محمد فاضل زيدان, سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات, دراسة مقارنة (د.ط.), دار الثقافة للنشر, عمان, 2006
- 20/ محمد عيد غريب, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية (د.ط.), دار النسر الذهبي, مصر 1997 .
- 21/ محمد محي الدين عوض, قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة, (د.ط.), دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, مصر 1989 .
- 22/ مراد أحمد العبادي, اعتراف المتهم وأثره في الإثبات, دراسة مقارنة, (د.ط.) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008 .

23/ مراد محمود الشنيكات, الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني , (د.ط), دار الثقافة للنشر , المملكة الهاشمية الاردنية , 2008

24/ نبيل صقر , قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجنائية, (د.ط), دار الهدى للنشر والتوزيع , عين مليلة , الجزائر , 2008 .

25/ نجيب محمود حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية , الطبعة الثامنة , دار النهضة العربية , مصر 1982 .

26/ هلاي عبد الاله احمد, النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية, (د.ط), دار النهضة العربية , مصر 1987

ثانيا :الرسائل والمذكرات الجامعية

1/ بلولهي مراد , الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة 2010/2011 .

2/ بن عيادة كريم العنزي, الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ,رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي ,أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ,المملكة العربية السعودية , 2003 ..

3/ بوزيدي نادية, الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ,
تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أكلي محند أولحاج ,البويرة,
2014/2013 .

4/ خلادي شهيناز, أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ,مذكرة
مقدمة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة
محمد خيضر ,بسكرة 2015/2014 .

5/ رغيص صونيا , شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجنائي, دراسة مقارنة بين التشريع
الجزائري والفرنسي ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق
والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2014/2013 .

ثالثا :المذكرات العلمية

1/ اخلف مصطفى , تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري , مذكرة
مقدمة لنيل شهادة الاجازة من المدرسة العليا للقضاء , الدفعة 17 , الجزائر 2006-
2009.

2/ بحري رجا , الاثبات بالقرائن , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الاجازة من المدرسة العليا
للقضاء , الدفعة 17 , الجزائر 2006-2009 .

رابعاً:المجلات القضائية

1/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 العدد الثاني

2/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 العدد الثالث

3/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 العدد الأول

4/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 العدد الثاني

5/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 العدد الثالث

6/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991 العدد الثالث

7/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992 العدد الثاني

8/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2002 العدد الثاني

9/ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2006 العدد الأول

المقالات

1/ عادل مستاري.(دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي). مجلة المنتدى

القانوني . العدد الخامس ص186. منقول من الموقع الالكتروني

www.univbiskra.dz/facdroit/revumontada/sommaire/mr5a13/pdf

خامسا : القوانين

1 - قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن دستور الجزائر , الجريدة الرسمية عدد 14 .

2 - أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو 2015 , المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية عدد 40.

3 - قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001 المتضمن تنظيم حركة السير عبر الطرق وسلامتها وأمنها , الجريدة الرسمية عدد 64, المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل 16 فبراير 2017 , الجريدة الرسمية عدد 12.

4 - قانون رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل , الجريدة الرسمية عدد 06

5- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة , الجريدة الرسمية عدد 24 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 , الجريدة الرسمية عدد 43.

6- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979 . المتضمن قانون الجمارك , الجريدة الرسمية عدد 61 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017 , الجريدة الرسمية عدد 11 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 22 غشت 1998 , الجريدة الرسمية عدد 61 .

7- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007 , الجريدة الرسمية عدد 31 .

8- أمر رقم 71-29 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ الموافق لـ 22 ابريل لسنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري , الجريدة الرسمية عدد 38.

9- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية عدد 48, المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق ل 07 مارس 2017, الجريدة الرسمية عدد 20.

10- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية عدد 49, المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016, الجريدة الرسمية عدد 37 عدد 64, المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل 16 فبراير 2017, الجريدة الرسمية عدد 12 .

11- code de procédure penal francais .50ème édition .daloz .paris

2009

المقدمة	3-1
الفصل الأول . ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	4
المبحث الأول . مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي	5
المطلب الأول . تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي	5
الفرع الأول . تعريفه لغة	5
الفرع الثاني . تعريفه عند الفقهاء	6
أولا - الاقتناع الشخصي حالة ذهنية	7
ثانيا - الاقتناع الشخصي احتمالي	7
المطلب الثاني . تكوين الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني	8
الفرع الأول . تكوين الاقتناع الشخصي	8
الفرع الثاني . الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع	9
المطلب الثالث . ضوابط الاقتناع الشخصي	12
الفرع الأول . بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين	12
أولا - قاعدة الجزم واليقين	12
ثانيا - قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم	13
الفرع الثاني . تساند الأدلة في المواد الجزائية	16
أولا - بيان الأدلة ومضمونها	16
ثانيا - انعدام التناقض والتخاذل	17
ثالثا - انعدام الابهام والغموض	17
المبحث الثاني . نطاق و ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	
والنتائج المترتبة عليه	18
المطلب الأول . نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	18
الفرع الأول . شمولية تطبيقه على كل القضاء الجزائي	18
الفرع الثاني . شمولية تطبيقه على كافة مراحل الدعوى العمومية	20
أولا - مرحلة الاتهام أمام وكيل الجمهورية	20
ثانيا - مرحلة التحقيق الابتدائي	22
ثالثا - مرحلة المحاكمة	24

المطلب الثالث . ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	25
الفرع الأول. مبادئ المرافعات الجزائية وتعدد القضاة	25
أولا- مبادئ المرافعات الجزائية	25
ثانيا - تعدد القضاة	31
الفرع الثاني . تسبيب الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها	32
أولا - تسبيب الأحكام الجزائية	33
ثانيا - طرق الطعن	36
المطلب الثالث . النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	43
الفرع الأول . حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات	43
الفرع الثاني . حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات	44
أولا - الاعتراف	45
ثانيا - شهادة الشهود	49
ثالثا - المحررات	54
رابعا - الخبرة	56
خامسا - الانتقال الى محل الواقعة للمعاينة	59
سادسا- القرائن	61
الفصل الثاني . القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	64
المبحث الأول. القيود المنصبة على حرية لقاضي من حيث الدليل وطبيعة الجريمة	65
المطلب الأول . القيود الواردة على حرية القاضي من حيث الدليل	65
الفرع الأول مشروعية الدليل	66
أولا - مفهوم مشروعية الدليل	66
ثانيا - صحة الاجراءات للحصول على الدليل	67
ثالثا - مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية	71
الفرع الثاني . ورود الدليل في ملف الدعوى وطرحه للمناقشة	73
أولا - عدم جواز أن يحكم القاضي بناءا على علمه الشخصي	75
ثانيا - عدم جواز أن يحكم القاضي في الدعوى بناءا على رأي الغير	76

76.....	المطلب الثاني . القيود الواردة على حرية القاضي باتباع طرق اثبات خاصة
77.....	الفرع الأول . اثبات جريمة الزنا
78.....	أولا - محضر اثبات التلبس بالجنحة
79.....	ثانيا - اقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم
80.....	ثالثا - الاقرار القضائي
86.....	الفرع الثاني . اثبات جريمة السياقة في حالة سكر
86.....	أولا - الأعوان المكلفون بمعاينة مخالفات المرور
87.....	ثانيا - الاجراءات المتبعة من طرف الأعوان للكشف عن الجريمة
88.....	ثالثا - حفظ الدليل
88.....	رابعا - اخطار وكيل الجمهورية
89.....	خامسا - اثبات الجريمة
	المطلب الثالث . القيود الواردة على حرية القاضي من حيث اثبات المسائل غير
90.....	الجنائية والمتصلة بالدعوى الجنائية
91.....	الفرع الأول . اثبات المسائل الأولية
92.....	أولا- اثبات العقد في جريمة خيانة الأمانة
95.....	ثانيا - اثبات الملكية في جريمة التعدي على الملكية العقارية
96.....	الفرع الثاني . شروط اثبات المسائل الأولية
97.....	أولا - أن لا تكون الواقعة محل الاثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم
97.....	ثانيا- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين الغير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى
98.....	ثالثا - أن تكون الواقعة محل الاثبات واقعة ادانة
98.....	رابعا- أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع
	المبحث الثاني . القيود المنصبة على حرية القاضي من حيث حجية بعض المحاضر
99.....	والقرائن القانونية
99.....	المطلب الأول حجية بعض المحاضر في الاثبات
101.....	الفرع الأول. المحاضر ذات الحجية النسبية
104.....	الفرع الثاني . المحاضر ذات الحجية المطلقة
109.....	المطلب الثاني . حجية القرائن القانونية

109.....	الفرع الأول . القرائن القانونية القاطعة
112.....	الفرع الثاني . القرائن القانونية البسيطة
113.....	المطلب الثالث . مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة اليه.
114.....	الفرع الأول. مبررات المبدأ.....
114.	أولاً- صعوبة الاثبات في المواد الجنائية.....
115.....	ثانيا - طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي
116.....	ثالثا - الدور الايجابي للقاضي الجزائي
117.....	رابعا - اعتماد القاضي على القرائن القضائية في الاثبات
117.....	خامسا - الطبيعة الخاصة للمحلفين
118.....	الفرع الثاني . الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ.....
118	أولاً- الانتقادات الموجهة للمبدأ نفسه.....
119.....	ثانيا - عدم تطبيق القوانين
119.....	ثالثا - الاعتداء على الحريات الفردية.....
123-121.....	* الخاتمة.....
132-124.....	* قائمة المراجع
136-133.....	* الفهرس